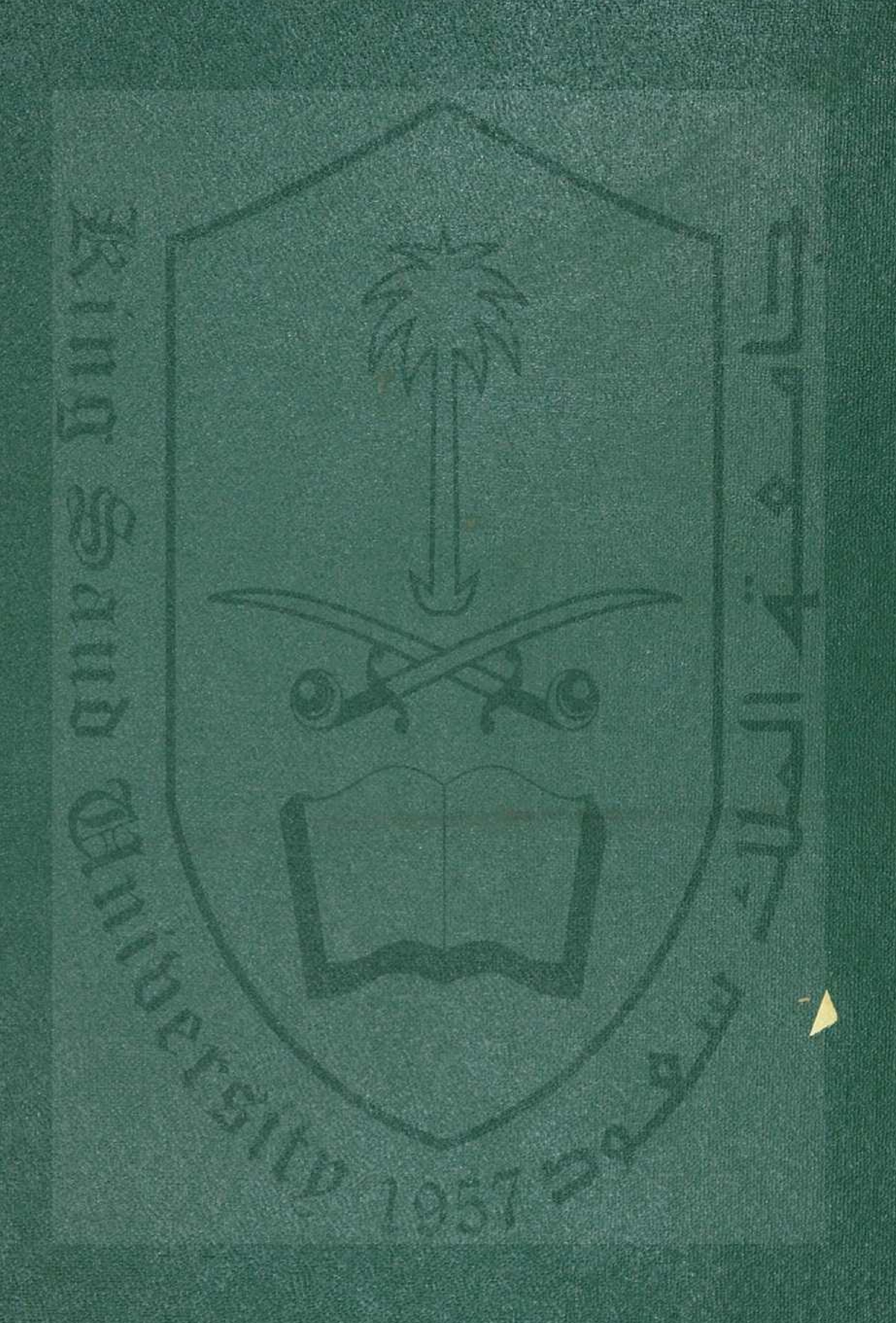

King Saud University
1957

رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام، تأليف عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى النابلسى (١٠٥٠-١١٤٣هـ).

بخط سليمان بن محمد بن سليمان المصرى، ١٢٦٩هـ

٥٩ق ٢١س ٢٣×١٦سم

نسخة حسنة، خطها معتاد، مطبوع.

الاعلام ٤: ١٥٨، هدية العارفين ١: ٥٩٠

ا-الفقه الحنفي أ-النابلسي، عبد الغنى بن اسماعيل-١١٤٣هـ ب-الناسخ ج-تاريخ النسخ.

رشحات الاقلام شرح كفاية
الغلام للعلامة الشيخ عبد الغني
النابلسي رحمه الله
تعالى ونفعنا به
في الدارين امين
بجاه سيد
المرسلين
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله الذي جعل
دار السلام • مبنية على اركان الاسلام • ونفع الجارية
والغلام • في السن والعلن بتعليم احكام الشرايع و
شرايع الاحكام • خصوصا معرفة الشهادتين و
الصلاة والزكاة والحج والصيام • وما لذلك من
الشرايط وغيرها من الانواع والاقسام • ثم من الله
تعالى اشرف الصلاة واتم السلام • على سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه السادة الايمة الكرام • والتابعين لهم
باحسان ما تعاقبت الليالي والايام • اما بعد
فيقول العبد الفقير • والعاجز الحقير • عبد الغني ابن
النابلسي الحنفي • عامله الله تعالى بلطفه الخفي •
هذا شرح لطيف العبارة ظريف الاشارة وضعته
على منظومتي المختصرة الجامعة للكلام في اركان
الاسلام • التي سميتها كفاية الغلام • احل بسلسها
تعقيد من الفاظها • والحل بايمة البيان • ما انطق
من جعون الحافظها وسميته رشحات الاقلام • بشرح
كفاية الغلام • واسال الله تعالى من فضله ان
ينفع بذلك جميع الانام • وان ييسر لنا حسن
الختام • فانه ولي التوفيق • والهادي الى سواء
الطريق • الحمد اي الشكر لله سبحانه وتعالى
على ما وفقا الالف للاطلاق وما مصدرية
اي على توفيقه والتوفيق هو خلق الاستطاعة
للطاعة في العبد ولم اقل خلق القدرة لان القدرة

في اصطلا

في اصطلاح الشرع سلامة الاسباب والالات الانسانية
لانها مناط التكليف والقدرة بهذا المعنى موجودة
في كل مكلف مسلما كان او كافرا فيلزم ان يكون الكافر
موفقا وهو ممتنع واما الاستطاعة فهي القدرة المقارنة
للفعل وهي عرض يخلقه الله تعالى للمكلف عند
الفعل لا قبله ولا بعده • وقد ذكر الفرق بينهما في علم
الكلام ثم الصلاة اي الرحمة من الله تعالى والسلام
اي الامان من كل نقصان مطلقا حال من الصلاة
والسلام اي من غير قيد زمان دون زمان ولا مكان
دون مكان ولا الدنيا ولا الاخرة بل في جميع ذلك
الى الابد على النبي مشتق من النباء وهو الخبر فعيل
بمعنى مفعول لان الله تعالى اخبره بالوحي او بمعنى
فاعل لانه اخبر عن الله تعالى او من النبوة وهي
الرفعة فعيل بمعنى مفعول اي مرفوع في الدنيا
والاخرة او بمعنى فاعل اي رافع لكل من اتبعه
في الدارين وهو انسان اوحى الله تعالى اليه بشرع
امر بتبليغه او لم يامره والرسول اخص منه لانه
مامور بالتبليغ وقيل هما مترادفان المصطفى من الصفوة
وهي خيار الشيء اي المختار قال صلى الله عليه وسلم ان
الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة
واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا

خيار من خيار **التهامي** بكسر التا المثناة الفوقية
او بفتحها منسوب الى تهامة بالكسر او الفتح قال ابن
فارس في المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك
سميت تهامة وفي القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها
الله تعالى وارض معروفة لا بلد ووهم الجوهري
وفي محل اخر والحجاز مكة والمدينة والطائف لانها حجزت
بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة انتهى وفي النهر
شرح الكنز ان مكة من تهامة بكسر التا وفتحها لانها
اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت
بذلك من التهم بفتح التاء والها وهو شدة الحر
او لتغير هوائها يقال تهم الدهر اذا تغير انتهى فعلى
هذا تهامة موضعان بمعنى الاصل مكان واحد اسم
لمكة واسم ايضا لارض معروفة وكونها اسم لمكة باعتبار
ان مكة من تلك الارض المعروفة فهو مجاز من اطلاق
اسم الكل على البعض والمراد هنا الاول او الثاني
وعلى اله اى كل من آل يعني رجع اليه صلى الله عليه
وسلم بنسب وهم اولاد علي وعقيل والعباس وجعفر
والحارث والمراد المؤمن منهم او باتباع وهم كل مؤمن
ومؤمنة الى يوم القيامة **وعلى صحبه** بالفتح اسم جمع
كركب ورهط والواحد صحابي منسوب الى صحابة بمصدر
بمعنى الصحبة وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين

مؤمنا

مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة طالت
الصحبة ام لا **الكرام** جمع كريم نعت للال والصحب وهو
من الكرم بمعنى الصفح او الجود او ضد اللؤم **وبعد**
اصلها اما بعد فحذفت اما واقيمت الواو مقامها واما
اما بعد مهما يكن من شيء بعد فحذفت مهما يكن واقيمت
اما مقامها كما اقيمت نعم مقام الجملة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم ياتي باما بعد في خطبه وكتبه
فالاسلام وهو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام
الشرعية والاذعان لها وذلك حقيقة التصديق
والتصديق هو الايمان فالاسلام والايمان بمعنى واحد
لما بنيا بالبنا للمفعول والالف للاطلاق من بناه يبنيه
استعارة تصريحية يقال بنيت الجدار في الامر المحسوس
على الاتيان بلفظ الشهادتين تثنية شهادة من الشهود
وهو المعاينة سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم
او تنزيلا لمعقول منزلة المشهود والشهادتان هما قولك
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله **فيما** اى في الحديث الذى **روينا** بالبنا للمفعول
والالف للاطلاق ايضا اى رواه الراوي من الرواية
وهي النقل عن الغير **ثم بني الاسلام** ايضا **على فعل الصلاة**
المفروضة **وايتاء الزكاة** في المال **وفعل الصوم** اى صوم
شهر رمضان **وفعل الحج** اي حجة الاسلام المفروضة على

مسل

المكلف حيث يجب الاحرام له **من الميقات** وهو موضع الاحرام
كما سياتي واصله اسم للزمان فاطلق على المكان مجازا من
اطلاق اسم الحال على المحل والمراد بهذا ما ورد من
الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري في اوائل صحيحه
في كتاب الايمان قال حدثنا عبيد الله ابن موسى
قال اخبرنا حنظلة ابن ابي سفيان عن عكرمة ابن خالد
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم
رمضان فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث لانه فيها
بيان هذه الاركان الخمسة اركان الاسلام التي بني
الاسلام عليها فمن اتقنها فقد اتقن اركان الاسلام
بحسب اجتهاد الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله
عنه وهو اقدم المذاهب الاربعة واشهرها واكثرها
اتباعا ومقلدين الى يوم القيمة ان شا الله تعالى وغالب
احكامه مبني على اليسر والسهولة على المكلفين
طبق مراد الله تعالى بعباده كما قال الله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال النبي صلى
الله عليه وسلم الدين اليسر وفي حديث اخر
يسروا ولا تعسروا **اردت** جواب لما اي قصدت
من تلقاء نفسي بلا امر احد لي بذلك **ان اجمع** من

كتب

كتب فقه الائمة الحنفية **في بيان ذي** اي هذه الاركان
اركان الاسلام **الخمسة** بابدال التا المثناة الفوقية
ها للوقف عليها من اجل القافية اي الخمسة المذكورة
التي هي الشهادتان واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان والحج **شيأ** مفعول اجمع وتنكيره
للتعظيم اي قصدت تصنيفا وتاليفا لطيفا محتويا
على فوايد جمة ومسايل مهمة متعلقة بالاركان المذكورة
به اي بذلك الشي **يصلح** من اصلح ضد افسد **مثلي**
من عباد الله تعالى المكلفين بطاعته في الظاهر
والباطن **نفسه** اي ذاته الجامعة لجميع صفاته و
افعاله ظاهرا وباطنا **منظومة** بالنصب بدل من شيا او عطف
بيان عليه مشتق من النظم وهو في الاصل جمع اللالي في سلك
واحد ثم اريد به تشبيه الكلمات المتناسقة المعنى المجموعة
على وزن واحد من اي بحر كان وهذه المنظومة من بحر
الرجز ووزنه مستفعلن مستفعلن مستفعلن ثلاث
مرات **في غاية** اي نهاية ما يكون والجار مع المجرور
صفة لمنظومة **اختصار** والاختصار هو قلة المبنى
وكثرة المعنى بحيث ان ابيات هذه المنظومة
الجامعة لمسائل اركان الاسلام الخمسة بلغت مائة
وخمسين بيتا **يسهل** اي يصير سهلا والسهل ضد الصعب
حفظها اي عدم نسيان ابياتها واتقان مبانيها ومعرفة

احكام معانيها على الصغار من الناس والغنى وهم
المتعلمون المبتديون خصوصا من ابتلى بالاشغال
الدنيوية ولم يمكنه التفرغ لقراة الكتب الكبار في العقائد
وفقه الحنفية سميتها اى هذه المنظومة كفاية اى
مقدار ما يكفى من معرفة الدين المحمدى اعتقادا وعملا
الغلام وهو الذكر الذى دون البلوغ ويلتحق به الجارية
ومافى معنى ذلك ممن لم يبلغ من التمييز في معرفة الدين
وان كان شيخا كبيرا بنا بهن التسعين فى بيان جملة
الاركان الخمسة المذكورة للاسلام وهو ملة محمد صلى
الله عليه وسلم واسال الله اى اطلب منه سبحانه
الكريم اى الموصوف بالكرم وهو الجود والعطا المغفرة
بابدال التا المثناة الفوقية هاء لاجل الوقف لصحة
الوزن والقافية وهى التجاوز عن الذنوب والمسامحة
عنها وان يكون معطوف على المغفرة اى واسال
الله تعالى كونه اى اتصافه بانه منقذى بالقاف
والذال المعجمة من الانقاذ وهو النجاة والسلامة
فى دار الاخرة بابدال التا هاء ايضا لما ذكرنا وهو
يوم القيامة فصل مرفوع بانه خبر مبتدء محذوف
تقديره هذا فصل فى بيان مقتضى اى ما تقتضيه من
مسائل الاعتقاد شهادة ان لا اله اى لا معبود بحق الا الله
تعالى وشهادة ان محمدا ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم

الذى

الذى ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر الى المدينة ومات بها
وقبره الآن بها صلى الله عليه وسلم رسول الله الى
كافة العالمين وهذا هو الركن الاول من اركان الاسلام
الخمسة معرفة الله تعالى وهى الجزم بوجوده سبحانه
وتعالى متنزها عن مشابهة كل شى جزما مستندا الى
دليل عقلى او كشف الهامى وباتصافه بصفات الكمال
وتسميه باسماء الجلال والجمال فاعلا كل شى حاكما باحكامه
الشرعية على كل شى والدوام على ذلك الى الموت
عليك يا ايها المكلف العاقل البالغ تفترض بالبنا
للمفعول اى يفترضها الله تعالى فى الحال اى يجعلها
فرض عين لان عبادته تعالى فرض عليك ولا تتاتى
العبادة الا بعد معرفة المعبود والاذعان له وما لا يمكن
التوصل الى الفرض الا به فهو فرض فمعرفة المعبود
فرض بانه سبحانه وتعالى والجار مع المجرور متعلق
بالمعرفة فانها مصدر لا جوهر والجوهر عند اهل
السنة والجماعة هو الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لا
يقبل الانقسام اصلا للبساطة وهو الذى يتركب منه الجسم
فكل جسم مركب منه والجوهر عند حكما الفلسفة اما جوهر
جرمانى اى مادى او جوهر روحانى والجرمانى هو الجسم
واجزائه الهيولى والصورة والروحانى العقول والنفوس
المجردة وقد ابطله اهل السنة بقسميه وعلى كل حال فالله

قوله معرفة الله والمراد معرفة
صفاته وسائر احكام الالوهية
لا معرفة ذاته وكنه حقيقته
اذ لا يعرف ذاته وكنه حقيقته
الا هو وفى الحديث تفكروا
فى الخلق ولا تتفكروا فى الخالق
فانه لا يحيط به الفكرة
وفى الحديث ايضا ان الله احتجب
عن البصائر كما احتجب عن الابصار
قال تعالى لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار اى لا تدرك كنه
ذاته وحقيقتها الابصار
والادراك غير الرؤية كما هو
مذهب اهل السنة انتهى
باجورى ببعض زيادة

قال ابو منصور العلم [illegible]

تعالى منزه عن ان يكون شيا من ذلك لانه يستحيل ان
يكون جسما لان الجسم مركب وكل مركب حادث لحدوث تركيبه
بعد البساطة الاصلية واذا استحال عليه تعالى ان يكون
جسما استحال عليه ان يكون جزء الجسم جوهرا فردا او مادة
الهيولى وصورة لتعدد الاجزاء وهو واحد سبحانه وتعالى كما
سنذكره في دليل الوحدانية ولافتقاره الى التركيب
وغيره وتعديه وهي اعراض حادثة والحادث يفتقر
الى القديم فكيف يفتقر اليه القديم ويستحيل عليه تعالى
ايضا ان يكون روحانيا عقلا او نفسا قايما بالجسم او مجردا
عنه لافتقاره الى التعلق الجسماني او التجرد الروحاني
والتعلق والتجرد عرضان لا مكان انفكاكهما بتجرد المتعلق
وتعلق المتجرد وكل عرض حادث والقديم لا يفتقر الى
الحادث كما ذكرنا **ولا عرض** بالعين المهملة وفتح الراء
وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا لغيره
في التحيز فمعنى وجود العرض في غيره هو ان وجوده
في نفسه هو وجوده في غيره اي في محله الذي يقوم
به والعرض ثلاثة اقسام الكم وهو المقدار والكيف كاللون
والطعم والرائحة والنسبة وهي سبعة اقسام المضاف
وهي النسبة المتكررة كالابوة والبنوة والفوقية والتحتية
والاين وهو الحصول في المكان والمتى وهو الحصول في
الزمان كالعتاقة والحداثة والوضع وهو الهيئة الحاصلة

للجسم

الكم اي بتقسيمه الكم المتصل والكم المنفصل
ومعنى انتفاء الكم المتصل في الصفة بمعنى انه
هو انتفاء التعدد في الصفة [illegible]
ليس له قدرتان فاكثر ولا ارادتان وهكذا يكون
والكم المنفصل في الصفات وهو ان يكون صفته تعالى
لغيره تعالى صفة تشبه صفته
كان يكون لاحد قدرة يوجد بها
ويعدم كقدرته تعالى او ارادة
تخصص الاشياء ببعض
الممكنات وهذا ان الكمات [illegible]
منتفيات عن صفاته
انتفى [illegible]

للجسم من نسبة بعض اجزائه الى بعض او الى الامور الخارجية
كالسما والارض مثل القيام والقعود والجدة وهو نسبة
الشيء الى ملاصق ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص
والتختم والتاثير كالقطع والتاثر كالانقطاع فمجموع
اقسام العرض تسعة وهو ممتنع بقائه لان البقاء عرض
فلو بقي العرض لقام العرض بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه
بل لا بد له من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره واذ
امتنع بقائه وجب حدوثه والله تعالى قديم فيستحيل
عليه ان يكون حادثا فليس هو عرض سبحانه وتعالى
ولا يحويه تعالى اي يجمعه ويحيط به **مكان** وهو ما يستقر
عليه الشيء والحيز هو الفراغ الذي يشغله الشيء ويملؤه
وكلاهما يستحيل على الله تعالى لانه افتقار الى الغير تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا **لا** تاكيد لنفي ليس اي لا يحويه
مكان **ولا تدركه** سبحانه وتعالى اي تعلمه علما تاما من
جميع الوجوه **العقول** البشرية وغيرها من العقول الملكية
والجنية ومما لا يعلمه الا هو سبحانه وتعالى كما قال ويخلق
ما لا تعلمون فان العقول كلها مخلوقة للاجماع على
ان ما عدا الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم
الخالق الا علما حادثا والحادث لا يشابه القديم
والعقول جمع عقل وهو جوهر روحاني مثبت في
الدماغ او في القلب تدرك به الحاضرات بواسطة

الحواس والغايبات بواسطة الفكر **جل** اي الله تعالى
يعني عظم **وعلا** اي ارتفع عن مثال العقول وفي ذكر الادراك
اشارة الى ان العقول تدركه سبحانه وتعالى من وجه
كونه موجودا حقا متصفا بصفات الكمال منزها عن
صفات النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه
معرفة تصديق بوجوده وذلك مقدار ما كلفنا به
لا ذاته سبحانه وتعالى القديمة الأزلية **تشبهها** ولا
بوجه من الوجوه **الذوات** الحادثة كلها ما كان منها
وما لم يكن **ولا حكت** أي ماثلت وشابهت **صفاته**
وأسمائه الازلية القديمة **الصفات** والأسما الحادثة كلها
وما له سبحانه وتعالى **في جميع ملكه** اى ما يملكه من
جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة **وزير** اي
مدبر ومعين قال ابن فارس في المجمل وازرت فلانا
موازرة اعنته على امره ومن ذلك الوزير **ولا له**
سبحانه وتعالى **مثل** بكسر الميم وسكون التا المثلثة
وهو الشبيه **ولا** له تعالى **نظير** وهو المثل الذى
اذا نظر اليه والى نظيره كان سواء كذا في المجمل
فرد خبر مبتدء محذوف تقديره هو فرد والفرد
هو الذى لا شبه له اى لا يشابهه شئ اصلا **له**
سبحانه وتعالى **منه** اى من جهته تعالى لا من
غيره **تتم** اى تكمل **المعرفه** بابداله التا المثناه
الفوقية ها لاجل الوزن والقافية اى لا يعرفه
سبحانه

٧

سبحانه وتعالى المعرفة التامة غيره تعالى لانه قديم
ومعرفته بنفسه قديمة فهى تامة وغيره حادث
ومعرفته به حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا
تليق بالقديم **وواحد** اى وهو واحد جل وعلا وفي
شرح الجامع الصغير للمناوي قال الازهري الفرق
بين الواحد والأحد أن الأحد بني لنفي ما يذكر
معه من العدد تقول ما جاءني احد والواحد اسم
بني لمفتتح العدد تقول جائني واحد من الناس ولا
تقول جائني احد فالواحد منفرد بالذات في عدم
المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى انتهى والمراد
اتصافه تعالى بالوحدانية **ذاتا** اي في ذاته
سبحانه وتعالى وهو انتفا الكثرة عن ذاته تعالى
بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض والتجزي
والا لكان مركبا في ذاته وكل مركب حادث كما مر **وفعلا**
أي في فعاله تعالى وهو انفراده تعالى باختراع الكائنات
عموما وامتناع استناد التأثير لغيره تعالى في شئ
من الممكنات **وصفة** بالها الساكنة لاجل القافية
اى في صفاته سبحانه وتعالى فلا تعدد لصفة
من صفاته تعالى بل كل صفة من صفاته واحدة
ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته تعالى
ودليل الوحدانية انه لو فرض وجود الهين اثنين فلابد

ثبات

ان يتصف كل منهما بصفات الكمال ويتنزه عن صفات
النقصان والامكان الهين اثنين وبعد ذلك فاما
ان يقدر احدهما على مخالفة الاخر باعدام ما يوجده الاخر
او لا يقدر فان قدر لزم عجزهما لانه لا يمكن كل منهما
دفع اعدام الاخر لما يوجده وان لم يقدر لزم عجزهما
ايض لعدم القدرة من كل منهما على انفاذ مراده **وهو**
سبحانه وتعالى **القديم** اى لا غيره **وحده** تاكيد للحصر
المفهوم من تعريف المبتدا او الخبر والقدم صفة سلبية
وهو انتفا العدم السابق على الوجود وهو من خواص
الالوهية الحقة ودليله انه تعالى لو لم يكن قديما
لكان حادثا ولو كان حادثا لاحتاج الى محدث فيلزم
الدور او التسلسل وهو محال **وهو** ايض **الباقي**
وحده سبحانه وتعالى والبقا صفة سلبية ايضا
وهو انتفا العدم اللاحق للوجود والمراد البقا بالذات
المختص بالالوهية ودليله انه تعالى لو لم يكن باقيا
لكان يفنى وينعدم وكل قابل للفنى والانعدام
حادث والله تعالى قديم وليس بحادث فهو باقي واما البقا
بالغير كبقا اهل الجنة والنار فليس هو من صفات الله تعالى
لتنزهه تعالى عنه لانه افتقار الى الغير وهو محال على
الله تعالى **في القيد** اى في الحد المحدود والصورة المحسوسة
الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة والمدة المخصوصة

والمكان

والمكان المخصوص وان تغيرت علينا هذه القيود كلها
في كل وقت فانا لا نخرج عن قيد منها اصلا **نحن** معشر المخلوقا
كلنا ما كان منا وما لم يكن وتقديم الخبر يفيد الحصر اى
لا غيرنا في قيد اصلا وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى
وهو عز وجل **في** حضرة **الاطلاق** من غير قيد اى حد
مطلقا في ذاته او صفاته او افعاله فلا صورة له تعالى
حسية ولا معنوية ولا مدة ولا مكان لذاته ولا لصفة
من صفاته ولا لفعل من افعاله **حي** اى هو حي سبحانه
وتعالى بمعنى موصوفا بالحياة وهي صفة تصحح له
الاتصاف بباقي الصفات **عليم** اى موصوف بالعلم
وهو صفة ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من غير
احتمال النقيض **قادر** اى له قدرة يرجح بها احد طرفي
الممكن بوجود او عدم **مريد** اى له ارادة يخصص بها
الممكنات ببعض ما يجوز عليها من الاحوال **في خلقه**
سبحانه وتعالى اى في مخلوقاته **يفعل ما** اى شيا اى
الذي **يريد** اى يريده من خير او شر او نفع او ضر كما قال
تعالى فعال لما يريد **وهو** سبحانه وتعالى **السميع** اى المختص بالاء
بالسمع القديم القائم بذاته تعالى الذي ليس
باذن ولا اصماخ ولا بسبب وصول الهواء المتكيف
بكيفية الصوت كما في سمعنا الحادث **والبصير** اى
المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم بذاته تعالى

الممكن خرج بذلك الواجب والمستحيل
فلا تعلق للقدرة بهما لانها ان تعلقت
بالواجب فلا يصلح ان تعدمه
لانه لا يقبل العدم ولا يصلح
ان توجده لانه يلزم منه
تحصيل الحاصل والمستحيل
على العكس اهـ
تعالى
اهـ

الذى ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب مقابلة على
الاعتدال فى وجود النور كما فى بصرنا الحادث وما احسن
قول العارف الكامل الشيخ محيى الدين ابن العربى
قدس الله سره لو لم يبصرك ولم يسمعك لجهل كثيرا
منك ونسبة الجهل اليه تعالى محال فلا سبيل الى
نفى هاتين الصفتين عنه تعالى لم يزل بفتح الزاى
مضارع منفى بلم مشتق من التزايل وهو التباين
والتباعد والتفرق يقال زيلت بينهم اى فرقت بينهم
يعنى هو سبحانه وتعالى باق على سمعه وبصره
لم يبن عنه ذلك ولا يتباعد ولا يتفرق بل هو على ما عليه
كان بغير متعلق بالفعل المذكور ما حرف زائد بين
المضاف والمضاف اليه وهو جارحة والجارحة العضو
الذى به السمع وبه البصر وذلك هو العين ذات الحدقة
والاجفان والاذن ذات الصماخ والعصب المفروش
فى باطنه مشتقة من الجرح والاجتراح وهو الاكتساب
قال الجوهرى فى الصحاح جرح واجترح اى اكتسب
والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد وجوارح
الانسان اعضائه التى يكتسب بها من الازل متعلق
بالفعل ايضا والازل بالتحريك كما قال ابن فارس فى
المجمل هو القدم يقال هو ازلى واصل الكلمة ليست
بالمشهورة وفيما احسب انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسب الى

هذا

هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلى ثم ابدلت اليا الفا
لانها اخف فقالوا ازلى وهو كقولهم فى الرمح المنسوب الى
ذى يزن ازنى له سبحانه وتعالى اى لا لغيره اذ كلام غيره
ليس مثل كلامه تعالى كلام قديم ازلى ليس كالمعروف
عند ناس كلام المخلوقين وهو صفة له تعالى قائمة بذاته
لا تعدد فيه ولا تكثر ولا ابتداء له ولا انتهاء وهو المتصف
تارة بكونه امرا وتارة بكونه نهيا وتارة بكونه خبرا
وتارة بكونه استفهاما بحسب ما تعلق به وهذا
الاتصاف ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين من
غير ان يتغير فى نفسه عما هو عليه فى حضرت ذات الله
تعالى كما ان القوة الناطقة فى الانسان لا تزول بالسكوت
ولا تتغير عما هى عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعانى
والكلمات ولا تتكثر بكثرة ذلك ولا تقل بقلته بل تظهر
بكل معنى وبكل كلمة ظهورا لا تتغير به عما هى عليه
فى نفسها وهذا معنى قولهم ان الكلام الالهى هو معنى
قديم قائم بذات الله تعالى فانهم ما ارادوا بالمعنى
المقابل للفظ لانه عرض وانما ارادوا ان كلام الله
تعالى ليس بذات اخرى غير ذات الله تعالى ٠
وانما هو صفة قائمة بذاته تعالى لا ينفك عن ذاته ٠
اصلا كالقوة الناطقة فى ذات الانسان لا تفارق ذات
الانسان اصلا جل اى جل وعظم عن الاصوات جمع صوت

والحروف جمع حرف لأنه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل
على الحروف والأصوات لأنها اعراض زايلة وكلام الله تعالى
قديم والحاصل أن الله تعالى متكلم بكلامه القديم النفساني
مع ملائكته وأنبيائه وخاصة اوليائه فيخلق في نفوسهم
معاني وكلمات على اختلاف لغاتهم وقد افهمهم بها ما أراده
تعالى مما هو في علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب
قوة تجردهم واستعدادهم له فسمي في الملائكة والانبياء
عليهم الصلاة والسلام وحيا وسمي في الأولياء إلهاما
ولا شك ان تجرد الملائكة خصوصا الخواص منهم كجبريل
عليه الصلاة والسلام اكثر من تجرد البشر وان كان
خواص البشر أفضل من خواص الملائكة عليهم السلام
لأن كلامنا في التجرد لا في غيره من الفضيلة وتجرد الانبياء
عليهم الصلاة والسلام اكثر من تجرد الاولياء رضي
الله عنهم ولهذا سمي ما اوحي الى جبريل عليه
الصلاة والسلام فنزل به على قلوب الانبيا عليهم
الصلاة والسلام كلام الله تعالى وسمي قرانا
وتوراة وانجيلا وزبورا وصحايف وما اوحي الى الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وحيا غير متلو وكلام نبوة
وحكمة وحديثا شريفا وما وقع في قلوب الأولياء رضي
الله عنهم الهاما وحكمة وعلما لدنيا وفيضا وفتحا وكشفا
ولا يسمى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقاء البشرية قال

تعالى

تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب
او يرسل رسولا الاية فالاصوات والكلمات التي نزل بها
جبريل على قلوب الأنبيا عليهم الصلاة والسلام هي كلام
الله تعالى حقيقة لان كلام الله تعالى القديم ظهر بها
وتصور بصورها من غير ان يتغير عما هو عليه في ذات
الله تعالى فمن انكرها او شيا منها او استهزء على حرف
او صوت منها فهو كافر بالله تعالى وان كان كلام الله
تعالى النازل بها والمتصور بصورها منزه عنها
ازلا وابدا **وبقضا** الجار مع المجرور في محل رفع على انه خبر
مقدم **الله** سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلي بما يعلمه
من احوال الممكنات **والتقدير** معطوف على القضا والالف
واللام فيه عوض عن المضاف اليه والاصل وتقدير الله
تعالى ويقال له القدر بالتحريك وبالسكون ايضا وهو
تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن
وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما
يترتب عليه من ثواب وعقاب **جميع** مبتدا موخر **ما**
اي الذي **يجري** على المخلوقات **من الامور** الوجودية و
العدمية كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو
ذلك **وكل ما** اي امر او الذي **يوجد من فعل البشر**
بفتح البا الموحدة وفتح الشين المعجمة وهم بنو ادم
سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن او لظهور بشرتهم

وهي ظاهر جلد الانسان او من البشارة بالفتح وهي الجمال ولا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد والجمع والمراة ايضا **فانه** اي كل ما يوجد من ذلك حاصل وكاين **بخلقه** سبحانه وتعالى اي بتقديره وايجاده **خير** بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل **وشر** معطوف على خير والضمير العائد على المبدل منه محذوف تقديره خيره وشره والمراد افعالهم ... الاختيارية الصادرة منهم منسوبة الى قوة حياتهم العرضية وتاثيرهم المجازي وتخصيص اراداتهم و... اختيارهم الجزئي فان الله تعالى خالق جميع ذلك منسوبا اليهم كما خلق اعضائهم الجسمانية منسوبة اليهم فهي افعالهم كسبا وافعاله تعالى خلقا وايجادا ويصح نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار المستاجرة منسوبة الى مالكها والى مستاجرها بنسبتين مختلفتين نسبة الملك ونسبة التصرف **كلف** بتشديد اللام اي الله تعالى **عبده** العاقل البالغ بما كلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والعمل الصالح الخالي من البدعة على حسب الطاقة فعلا وكفا بمقتضى احد المذاهب الاربعة **وما**

قدجاءا

قدّر

بلغ مقابلة

قد جاءا بالف الاطلاق اي ما جار سبحانه وتعالى في تكليفه له بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلوقات من العدم لا يتصور اصلا فانه يتصرف في ملكه بما يريد وانما الظلم والجور هو التصرف في ملك الغير ولا غير معه تعالى يملك شياء اصلا الا بايجاده سبحانه وتعالى وتمليكه فالمالكون والمملوكون كلهم ملكه جل وعلاه يتصرف فيهم كيف يشا فان كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا كان فضلا او واسعه راحا وفي الاخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم في الدنيا والاخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه تعالى محال **وهو** سبحانه وتعالى لا غيره **الذي يجعله** اي يجعل عبده المكلف **مختارا** اي يخلقه كذلك يختار الخير او يختار الشر فيثيبه على ما يخلقه له من فعل الخير ويعاقبه على ما يخلقه من فعل الشر ولا يسال عما يفعل وهم يسألون **ارسل** سبحانه وتعالى **رسله** بسكون السين المهملة للتخفيف واصله بضمها جمع رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه **الكرام** جمع كريم **فينا** معشر بني ادم او المكلفين ليدخل الجن ولم يقل لنا للاشارة الى ان الرسل من جنسنا من البشر فان الظرفية مشعرة بذلك **مبشرين** حال من رسله اي فاعلين البشارة بالكسر وهي اسم من قولك بشرت فلانا ابشره تبشيرا اذا اخبرته بخبر فتغيرت بشرته

وجهه قال في المجمل وذلك يكون بالخير والشر فان اطلقت فالبشارة
تكون بالخير والنذارة بغيره **بل** حرف اضراب عن الاقتصار
على الاول اي ليسوا مبشرين فقط ولهذا جات الواو العاطفة
بعده المقتضية للجمع **ومنذرين** جمع منذر بصيغة اسم الفاعل
من الانذار وهو الابلاغ ولا يكاد يكون الا في التخويف وتناذر
هذا الامر بنو فلان اذا خوف بعضهم بعضا كذا في المجمل
والمراد بيان حكمة ارسال الله تعالى الرسل من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام إلى عباده المكلفين فضلا
منه تعالى ورحمة من غير وجوب عليه سبحانه و
تلك الحكمة هي بشارة المطيعين له من عباده
برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم وتخويف الكافرين
والعاصين بغضبه سبحانه والنار والعذاب الاليم
كما قال تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين
ايدهم اي الله تعالى الذي ارسلهم قال في المجمل الايد
القوة يقال ايد اذا اشتد وقوي ومنه قولهم
ايده الله تعالى **بالصدق** وهي مطابقة الكلام
للواقع فكلهم صادقون عليهم الصلاة والسلام
في جميع ما بلغوه عن الله تعالى لان الله تعالى صدقهم
بخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله تعالى
صدق عبدي في جميع ما يبلغ عني فلو كذبوا
لوقع الكذب في حقه تعالى وهو محال لافضائه الى

النقص

النقص بعدم الوثوق بالخبر والنقص عليه تعالى محال
والامانة ضد الخيانة ومعنى الامانة ان يكون موثوقا
به في جميع احواله ظاهرا وباطنا بحيث لا يغير ولا يخون في
قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير وجميع الانبيا كذلك
عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى اختارهم
من بين سائر بني ادم وامنهم على اسرار وحيه وهو
سبحانه وتعالى عالم بالسر واخفى فلو وقعت منهم
خيانة في امر من الامور لعلم الله تعالى بها قبل
كونها فلم يؤمنهم على سر وحيه او لانقلبت الخيانة
امانة وذلك محال **والحفظ** اي الحراسة من شرور
اعدائهم ان يظفروا بهم قال تعالى انا لننصر رسلنا
الاية وقال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون
فالرسل والخلفاء عنهم منصورون وغالبون على كل
حال لان الله تعالى امرهم بالتبليغ والقتال
وقال عليه الصلاة والسلام فليبلغ منكم
الشاهد الغائب وقوله تعالى ويقتلون النبيين
بغير الحق فان بني اسرائيل وهم اليهود قتلوا انبيا
ويحيى وزكريا وغيرهم من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لانهم لم يؤمروا بالقتال قال ابن عباس رضي الله عنهما
لم يقتل قط نبي من الانبيا عليهم الصلاة والسلام الا من

لم يومر بقتال وكل من امر بقتال نصر وغلب ذكره شيخي
زاده في حاشية البيضاوي والعصمة من الذنوب الصغائر
والكبائر عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها وجميع
ما ورد عنهم مما سمي معصية وذنبا في النصوص محمول
على كونه كذلك بالنسبة الى مقامهم الشريف كما قالوا
حسنات الابرار سيئات المقربين وفي شرح المقاصد
للسعد التفتازاني حقيقة العصمة ملكة اجتناب
المعاصي مع التمكن منها اه فذكر التمكن لاجل بقا التكليف
ولهذا قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى العصمة
لا تزيل المحنة والصيانة اي حفظ النسب ووقاية
الاعراق والاباء والامهات من العهر والخسة والرداءة
والدناءة أولهم اي الرسل عليهم الصلاة والسلام ادم
ابو البشر صفوة الله تعالى صلى الله عليه وسلم ثم الآخر
منهم بحيث ليس بعده نبي ولا رسول أصلا محمد
ابن عبد الله خاتم الأنبيا والمرسلين صلى الله عليه
وسلم وهو النبي الباقي على رسالته وان مات
صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان وانقضا الدنيا الفاخر
اي صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم ارسله صلى الله
عليه وسلم الله تعالى منة منه وفضلا ورحمة الينا معشر
المكلفين بالهدى اي دين الحق والملة الاسلامية طوبى
وزنه فعلى من الطيب قلبوا اليا واوا للضمة قبلها ويقال

طوبى

طوبى لك وطوباك بالاضافة وطوبى اسم شجرة في الجنة كذا
في صحاح الجوهري لمن اي الذي شرعها اي شريعته الاسلامية
والجار مع المجرور متعلق بقوله قد اهتدى قدم عليه
للحصر اذ الهداية لا تكون بغيره الى يوم القيامة تنغص
النجاة اي السلامة من عقاب الله تعالى وغضبه
في الدنيا والاخرة فيما اي في متابعة الحق الذي جا به
بسكون الها لاجل الوزن والقافية اي اتى به من عند
الله تعالى من البينات والهدى وهالك في الدنيا
والاخرة من حاد اي مال واعرض عنه اي عما جا به او عنه
صلى الله عليه وسلم فانتبه فعل امر من الانتباه بمعنى
الاستيقاظ من نوم الغفلة خطاب لكل مكلف وكل ما
اي الذي او شيء عنه اي عن ذلك النبي النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرا بالف الاطلاق من جميع الامور المغيبات
في الزمان المستقبل مثل المغيبات في الزمان
الماضي فانه اي الذي اخبر عنه محقق اي ثابت واقع
في وقته بلا امترا بالقصر واصله المد وهو المجادلة
قال في المجمل ماريت الرجل أماريه مراء جادلته من
نحو اي مثل وهو بيان لما امر اي شأن القبر من حياة
الميت فيه واقعاده سويا وتفسيحه مد البصر وسواله
بمنكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الاحاديث
الصحاح وشرحته العلما في الكتب المطولات وامر

القيمة بالهاء الساكنة للقافية من بعث الموتى وحشرهم
والصراط والميزان والحوض والحساب والثواب والعقاب
والجنة والنار وما فيهما مما اعده الله تعالى للنعيم او
العذاب الاليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه
فيما لنا من الكتب المطولة وكل ما اى الشى او الذى
كان لها اى للقيمة علامة بالهاء ايضا وهى اشراط الساعة
يعنى علاماتها التى اخبر عنها النبى صلى الله عليه وسلم
وهى كثيرة مثل طلوع الشمس من مغربها ولم يقبل
بعد ذلك لكافر ولا لفاسق توبة وقصة الدجال
اى الكذاب وانما دجله لكذبه لانه يدخل الحق بالباطل
من الدجل وهو تمويه الشى ذكره فى الجمل وعن كعب
الاحبار رضى الله عنه ان الدجال رجل طويل
عريض الصدر مطموس العين يدعى الربوبية معه
جبل من خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب
الملاهى جميعا يضربون بين يديه بالطبول والعيدان
والمعازف والنايات فلا يسمعه احد الا اتبعه
الا من عصمه الله تعالى ويخرج على حمار وهو يتناول
السحاب بيده ويخوض البحر الى كعبيه ويستظل
فى اذن حماره خلق كثير ويمكث فى الارض اربعين
يوما ثم تطلع الشمس يوما احمر ويوما اصفر
ويوما اسود ثم يصل المهدى وعسكره الى الدجال

فيلقاه

فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلاثين الفا وينهزم الدجال
ثم يهبط عيسى عليه الصلاة والسلام الى الارض
وهو متعمم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرسه
وبيده حربة فياتى اليه فيطعنه بها فيقتله وقد
بسطنا الكلام على ذلك وامثاله من اشراط الساعة
فى كتابنا المطالب الوفية وغيره كن يا ايها المكلف منتبها
اى مستيقظا من نوم الغفلة واحذر من ذلك فلعلك
تدرك زمانه ما من نبى الا وقد انذر قومه الدجال
فينبغى انذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك وتحذيرهم
تلك الفتنة العظيمة ففى صحيح مسلم ما بين خلق
ادم الى قيام الساعة خلق وفى رواية امر اكبر من الدجال
وصحبه اى صحب النبى صلى الله عليه وسلم يعنى صحابته
جميعهم والمراد المؤمنون منهم ظاهرا وباطنا دون المنا فقين
والذين ارتدوا وماتوا على الكفر فان الصحبة فى حقهم
مبنية على صدقهم ودوامهم على ذلك الى الموت فاذا
لم يوجد الصدق والدوام فلا صحبة فى نفس الامر بينهم
هذا من قولهم فى تعريف الصحابى هو من لقى النبى صلى الله
عليه وسلم مؤمنا به ومات على الايمان فان الايمان محله
القلب والمنافق ايمانه فى لسانه فقط على هدى اى دين
الحق والسنة النبوية من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق
تفضيلهم اى فضيلتهم ومزيتهم اى التى يتفاوتون

بها وعظمهم عند الله تعالى وشرفهم **مرتب** بتقديم البعض
على البعض ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة
وذلك لا يدرك بقياس وانما يثبت بالنقل ولا يستدل
عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ قد يكون من اليسير
من عمل السر اكثر من الكثير الظاهر وان كانت اعمال الظاهرة
الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل ذكره السنوسي
في شرح الجزرية **بلا عند** اي ظلم للفاضل بتقديم
المفضول عليه كما فعلت الرافضة والشيعة بتقديم
علي وتاخير ابي بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين **فهم**
اي اهل التفضيل المنصوص على تفضيلهم **ابو بكر**
واسمه عبد الله ابن عثمان ابي قحافة ابن عامر بن عمرو
بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ابن لؤي توفي
رضي الله عنه بين المغرب والعشاء في عشرين جمادى
الأخرة سنة ثلاثة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة **وبعده** اى بعد أبي بكر رضي الله عنه في الفضيلة
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح
بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب
ابن لؤي توفي شهيدا أخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة
وهو ابن ثلاث وستين سنة **وبعده** اى بعد عمر رضي الله
عنه في الفضيلة **عثمان** بن عفان ابن ابي العاص
بن امية ابن عبد شمس بن عبد مناف قتل في سنة خمس

وثلاثين

وثلاثين من الهجرة بعد ان حصر في داره عشرين يوما
وكان ابن تسعين سنة رضي الله عنه **ذوا** اى صاحب
الوجه الاغر اى المشرق المنير وكان لقبه رضي الله عنه
ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتزوج اولا قبل النبوة رقية وماتت عنده
بعد ان ولدت له غلاما وسماه عبد الله ثم تزوج اختها
ام كلثوم فماتت عنده ايضا ولم تلد له وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو كانت عندنا ثالثة لزوجتها
عثمان وهذا من الفضائل الخاصة به رضي الله عنه
فانه لا يعرف احد تزوج بنتي نبي غيره **ثم** بعد عثمان
رضي الله عنه في الفضيلة **علي** بن ابي طالب
بن عبد المطلب بن هاشم كفيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبحجوره وابن عمه وصهره على افضل بناته
فاطمة الزهراء رضي الله عنها **ثم** بعد الخلفاء الأربعة
رضي الله عنهم في الفضيلة **باقي** الصحابة **العشرة**
بالهاء الساكنة لأجل القافية وهم الستة الباقون
طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
وابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم **وهي** اى هذه
العشرة المذكورة الصحابة **التي بجنة** اى بدخول
الجنة في يوم القيامة وتنكيرها للتعظيم **عشرة** بالهاء

ايضا للعاقبة اي بشرها النبي صلى الله عليه وسلم
كما روى اصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة
ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان وعلي والزبير وطلحة
وعبد الرحمن وابو عبيدة وسعد بن ابي وقاص وسعيد
بن زيد والمبشرون بالجنة كثيرون وانما اشتهر ذكر
هذه العشرة لانهم وردوا كذلك مجموعين في حديث
واحد وغيرهم في احاديث متفرقة اخرج الاسيوطي
في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس
باسناده عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شباب اهل الجنة خمسة
حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وابي بن
كعب وفي كتاب منبر التوحيد للنجم الغزي رحمه
الله تعالى ونشهد بالجنة لمن شهد له صلى الله
عليه وسلم كالعشرة وفاطمة بنته وابنيها الحسن
والحسين وعبد الله ابن سلام وعكاشة بن محصن
وغيرهم **وما** اي الذي **جرى** اي كان ووقع
من الحروب بيان لما **بينهم** اي بين الصحابة رضي الله
عنهم من الاختلاف واولها من مقتل عثمان رضي الله عنه
فهو اي ذلك الجاري بينهم والواقع منهم **اجتهاد** كان لهم في
الاحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين والاجتهاد وهو

النظر

النظر في الادلة الشرعية لاستنباط حكم لحادثة الزمانية وهو
الاجتهاد الشرعي لا الاجتهاد العقلي الذي هو مستنبط من القوانين
العقلية والاصطلاحات الزمانية والميل مع الهوى النفساني
والغرض الشيطاني من حب الرياسة والحمية الجاهلية فان
هذا الامر ممتنع في حق الصحابة الذين شهد لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالعدالة في قوله خير امتي القرن الذين يلوني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال النووي رحمه الله تعالى
قد اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه
وسلم والمراد اصحابه **فيه** اي في ذلك الاجتهاد او فيما جرى
بينهم من الحروب **شادوا** اي جصصوا واحكموا وبنوا واصله
طلي الحائط بالشيد قال الجوهري في الصحاح الشيد بالكسر كل
شيء طليت به الحائط من جص او بلاط وبالفتح المصدر
تقول شاده يشيده شيدا جصصه والمشيد المعمول بالشيد
دينهم اي دين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم رضي الله
عنهم في ذلك والحق انهم كلهم عدول ومتأولون في تلك
الحروب وغيرها من المخاصمات والمنازعات ولم يخرج شيء
من ذلك احدا منهم عن العدالة مجتهدون اختلفوا
في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم
في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص
احد منهم والمصيب علي واصحابه والمخطئ معاوية واصحابه
رضي الله عنهم اجمعين فان قلنا كل مجتهد مصيب فلا

به

اشكال وان قلنا المصيب واحد فالمخطئ في الاجتهاد في
الفروع مع انتفا التقصير عنه مأجور غير مأزور وسبب
تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة ولشدة اشتباهها
اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام رضي الله عنهم
اجمعين قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف علي
رضي الله عنه وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته
وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم
يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة الامام
العادل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هذا
ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في طرف معاوية رضي الله عنه
فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث
اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح
أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال
هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم
حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد
الطرفين وانه الحق لما جاز لهم التاخر عن نصرته
في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون مأجورون
وهذا المذكور في شأن حروب الصحابة رضي الله عنهم
هو الحق لا غيره المبين اي الظاهر الواضح عند اهل
الانصاف من المسلمين وبالذي الجار مع المجرور متعلق بناصح
وقدم عليه للحصر فبه الضمير راجع الى قوله الانا وانه ناصح

لفظا

لفظا فانه متقدم رتبة لانه مبتدأ وهو الوعا ناضح خبره
من النضح وهو رش الماء وامثله قولهم وكل اناء بالذي
فيه ينضح ومن هذا القبيل ايضا قولهم ما خرج من فيك فهو
فيك وقولهم الكلام صفة المتكلم يعني ان الرافضة والشيعة
وجميع فرقهم وانواع اهل البدع والضلال الخائضين
في شأن الصحابة رضي الله عنهم والمتكلمين في امر حروبهم
بما هو افترا عليهم وبهتان في حقهم وطعنهم فيهم وقذفهم
لهم ولعائشة رضي الله تعالى عنها المبرأة بنص القرآن
كل صفة الطاعنين وما كانوا عليه في انفسهم من انواع
الخبائث رأوها في مرايا اهل الطهارة والنقاوة عصابة
التقوى والورع خلاصة الناس بعد الانبيا صحابة
رسول الله رضي الله عنهم اجمعين وما اي الذي أو دين
سوى دين الاسلام في جملة الاديان كلها فانه اي ذلك الدين
الذي هو غير الاسلام وساوس جمع وسوسة وهي الصوت
الخفي تكون من الشيطان في صدر الانسان قال تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه يعني هو مردود عليه ومعا
على ترك دين الاسلام وقال تعالى ان الدين عند الله الاسلام
فدين الاسلام هو الدين المعتبر عند الله تعالى وجميع الاديان
التي في الارض باطلة لانها مجرد وسوسة شيطانية وتوهمات
نفسانية فصل اي هذا فصل في بيان احكام اقام بالكسر
اي اقامة قال شيخي زاده في حاشية البيضاوي في قوله تعالى

قب

كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات الاراء والاراة ربما تحذف منه
التاء كما في قوله تعالى واقام الصلاة كذا نقله الزمخشري عن
سيبويه الصلاة اي تقويمها وتعديلها واداؤها على الوجه
الاكمل المشروع وهذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام
الخمسة ان الصلاة وهي في اللغة الدعاء والثناء قال
تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع لهم ان
دعائك طمانينة عند الله تعالى ويقال في التحيات والصلوات
اي الاثنية كلها وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة
المعهودة المشتملة على الدعاء والثناء وغيرهما والصلاة
اقوى فروع الايمان لانها لم تخل عنها شريعة مرسل وتشتمل على
الخدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها
ولكنها لما صارت قربة بواسطة البيت المعظم باضافته
الى الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار قربة بلا
واسطة ولذا كانت من فروعه لا منه وبه يظهر وجه
تقديمها على ما سواه من العبادات فرضها الله تعالى
على المؤمنين خمس صلوات ركعتين ركعتين ثم زاد في
اربع منها من ركعة الى ثنتين وبقيت الفجر كما كانت
إشعارا بالاصل والاخفاء في القراءة علامة الزيادة
وبقيت على اصلها في الجمعة وواجب العيدين كذلك
ثم زاد الوتر ثلاثا على خلاف فيه بين الائمة ولا يكلفهم
من الصلوات بما سوى ذلك الا بما التزموا بنذر او شروع

او

18

او لزمهم بحضور جنازة او تلاوة او سنة تاكدت لمتابعة
النبي صلى الله عليه وسلم وكان فرضها ليلة المعراج
وهي ليلة السبت لسبع عشر خلت من رمضان قبل
الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة
قبل الاسرا صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
بعد غروبها قال الله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار
أيها الانسان المكلف بها وهو المسلم العاقل البالغ وان
وجب على الولي ضرب الصبي والصبية اذا بلغا عشر
سنين على تركها قال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم
بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم عليها وهم ابناء
عشر كذا ذكره في شرح الدرر والصوم كالصلاة ولا يجب
عليه شيء ما لم يبلغ الحلم وفي الملتقط واذا بلغ الصبي
عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز
الثلاث وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث قال
عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم اياك ان تضرب
فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص
الله منك لها اي للصلاة شروط جمع شرط بسكون الرا
وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه بل
يكون خارجه ولها اي للصلاة اركان ايضا وهي جمع
ركن والركن ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل
فيه فيكون جزء من ماهيته فمن جملة شروطها اي

الصلاة طهارة اي نظافة البدن اي بدن الانسان
من حدث وهو مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية
استعمال المزيل اكبر نعت للحدث وهو الذي لا يرتفع الا
باستعمال الماء في جميع البدن وذلك الجنابة والحيض
والنفاس وهي اي الطهارة من ذلك غسل بضم الغين
المعجمة وسكون السين المهملة من اي الانسان الذي اولج
اي ادخل حشفة ذكره او قدرها من مقطوعها في احدى
تانيث احد لان السبيل مما يجوز تذكيره وتانيثه قال
الاسيوطي رحمه الله تعالى في كتابه المزهر في اللغة فيما يذكر
ويؤنث السبيل والطريق وقال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون
الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق والكلاء
انتهى سبيلي تثنية سبيل وحذفت النون للاضافة
الى مثله اي انسان اخر تمكن مجامعته احترازا عن مجامعة
البهيمة والصغيرة التي لا تشتهى فان وطئ البهيمة
بلا انزال لا يوجب الغسل لقلة الرغبة في جماعها
ولعدم الموافقة في النوعية التي من شانها الرغبة
وفي القنية معزيا الى الاجناس للناطفي قال ابو يوسف [illegible]
البهيمة كغيرها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح البهيمة
وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمها اه واما
الصغيرة فاذا امكن الايلاج في محل الجماع ولم يجعلها
مفضاة فهي ممن تجامع فيجب الغسل بجماعها وان
كان

كان الجماع يجعل مسلكاها واحدا لا يجب الغسل وان
توارت الحشفة لقصور الداعي فلم ينزل او منزل
معطوف على من اولج وهو الذي انزل المني بشهوة
حاصلة من اصله اي اصل الانزال المفهوم من اسم الفاعل
واصل الانزال انفصال المني من صلب الرجل الى ظهره
وترائب المراة اي عظام صدرها فلا يشترط ان يكون
بشهوة في حالة خروجه الى ظاهر البدن ولكن اشتهر
شرط وقت انفصاله عن مقره فلو انفصل عن مقره
بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو او
حمل شيا ثقيلا قال في تن الدرر فرض الغسل عند خروج
مني ولو في نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيد
بها لانه لو خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا
خلافا للشافعي وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة
كذا اي مثل الحكم المذكور غسل بحيض اي بسبب خروج حيض
وهو دم يخرج من رحم بالغة لا داء بها ولا بنت تسع
سنين واقل مدته ثلاثة ايام بلياليها واكثر مدته
عشرة ايام و بسبب خروج نفاس بكسر النون وهو
دم يعقب خروج اكثر الولد فاذا خرج اقله لا تصير
نفساء واحد لا اقله واكثر مدته اربعون انقطع
اي كل واحد من الحيض والنفاس فان الغسل انما يجب بهما
عند انقطاعهما وفرضه اي الغسل وهو ما تفوت الصحة بفوته

تعميمه اى المغتسل للجسم اى لجسمه والمراد ما يمكنه غسله
من ظاهر جسده بلا حرج من داخل القلفة والسرة و
الشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج وما
تحت الخاتم والقرط الضيقين لا ما فيه حرج كالعين
وثقب انضم وضفيرة المراة وبلها ان بل اصلها بخلاف
الرجل مع غسل فم وهو المضمضة ولو شرب الماء عبا
لا مصا وغسل الانف وهو الاستنشاق وهما فرضان
في الغسل عندنا ويجب ايصال الماء في الانف الا ما تحت
الدرن ان كان يابسا وفي الرطب اختلاف المشايخ كما في
القنية بالما متعلق بتعميمه الطهور اى الذى ليس بنجس
ولا مستعمل كراكد اى ساكن الغدير وهو مستنقع ما
المطر وذلك ان السيل غادره كذا في الجمل وهو الماء غير
الجارى وحكمه جواز الوضوء والغسل فيه وكذلك
منه سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يكن ما مس الاعضاء
من مائه مساويا لباقيه او غالبا عليه ولم يكن فيه
او في بدن المتوضى والمغتسل نجاسة وان كانت قليلة
وان كان مساويا او غالبا فلا يجوز فيه ولا منه واذا
كانت نجاسة فان كان دون عشر في عشر فهو نجس والا
فان تغير احد اوصافه بالنجاسة لونه او طعمه او ريحه
نجس والا فهو طاهر طهور او ما النهور جمع نهر وهو
الما الجارى وادناه ما يجرى بتبنة او ما يعم الثانى

جاريا

ب

جاريا وان لم يكن جريانه بمدد ولو وقعت فيه نجاسة
فانه لا ينجس ما لم يتغير بها لونه او طعمه او ريحه وسن
بالبناء للمفعول اى سن النبى صلى الله عليه وسلم وهى
سنن الغسل في اوله اى الغسل الوضوء كوضوء الصلاة
بموالاة فرائضه وسنه الا غسل رجليه اذا كان في مستنقع
الغسالة حتى لو كان قائما على لوح او حجر لا يوخر غسل قدميه
مع نيته اى الغسل بان ينوى به استباحة الصلاة ولو
لم ينو شيا جاز عندنا دلك بالدال المهملة اى دلك اعضائه
في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين وهو
واجب في رواية عن ابى يوسف وتثليثه وهو تعميم الماء
لجميع البدن ثلاث مراته جمع اى عمم لكل الاعضاء كل
مرة اذ لو لم يعم الا في المرة الثالثة فهى مرة واحدة
وشرطها اى الصلاة الطهارة من حدث اصغر وهو النجاسة
الحكمية التى ترتفع باستعمال الماء في بعض البدن دون
بعض قبل تطهيره اى الحدث وهو اى تطهيره الوضوء
مشتق من الوضاءة وهى الحسن يا رجل خطاب للعلام
لانها الغائبة ولكن بطريق التغافل او المجاز باعتبار ما
يؤول اليه وفرضه اى الوضوء ان تغسل يا مريد الوضوء
الوجه وطوله من مبدء سطح الجبهة الى اسفل الذقن
وعرضه من شحمة الاذن الى شحمة الاذن الاخرى فيدخل
فيه ما بين العذار والاذن وباطن اللحية الخفيفة

التي ترى بشرتها لا باطن الكثيفة بل ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن العين بخلاف الماء في كذا اي مثل ما ذكر في افتراض الغسل يداك فغسلهما فرض حد المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس احدا حال من فاعل تغسل المقدر والاصل ان تغسل يديك احدا اي غسلهما حد المرفقين ومسح ربع الراس باحد يد او باقي بعد غسل عضو لا مسحه الا ان يتقاطر لا ماخوذ من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا كذا في الدرر ومحل المسح على الشعر الذي فوق الاذنين لا ما تحتهما كذا في الخلاصة فرض عين فان عند الشافعي رحمه الله تعالى المفروض ادنى ما يسمى مسحا ولو شعرة وعند مالك رحمه الله تعالى جميع الراس وكذلك عند احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى الا ان الاكثر يقوم مقام كله كغسل في كونه فرضا رجليك يا مريد الوضوء مع الكعبين تثنية كعب وهو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي القدم وسن فيه اي في الوضوء نية في ابتدائه وهي سنة موكدة وكذلك في الغسل كما مر بان يقصد رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلاة والتسمية بان يقول في ابتدائه باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر في الكفاية

وعن

وعن الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء ويسمي للتبرك والافضل فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وقيل المراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال لا اله الا الله والحمد لله صار مقيما السنة التسمية كما جزم به في شرح ابن مالك وجامع الفتاوى غسل بحذف العاطف لضرورة الوزن اليدين الى الرسغين سواء كان مستيقظا من النوم او لم يكن مستيقظا اولا اي في ابتداء الوضوء قبل ادخالهما الاناء لا لاجل التنقية اي التنظيف لهما لانهما آلة لغسل بقية الاعضاء فينبغي البداءة في تنظيفهما ثم السواك اي استعماله بيده اليمنى كيف شاء اي بيده وفيه من الاسنان العليا والسفلى من الجانب الايمن والايسر طولا او عرضا او بهما ويكون بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وعند عدم الاسنان او عدم السواك يعالج بالاصبع من اليد اليمنى وخرقة خشنة والولا بكسر الواو وهو المتابعة من والى بينهما ولا تابع وذلك بغسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول مع اعتدال الهوى والبدن بغير عذر اما اذا كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء فذهب لطلب الماء وما اشبهه فلا باس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا فرقه في الغسل والتيمم غسل

بلغ مقابله

التنقيه

باسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن **الفم** وهو المضمضة بثلاث مياه **وغسل الانف** وهو الاستنشاق بثلاث مياه ايضا فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير اتيا بها و اختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير اتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء الى الكف وفي جميعه المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه ويلفظه الى الارض كذا في السراج الوهاج **والترتيب فيه** اى في الوضوء جميعه من حيث غسل اليدين الى الرسغين الى غسل الرجلين حتى في تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم مسح الراس على مسح الاذنين ومسح الاذنين على مسح الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن ولهذا قلنا **فاعلم** بصيغة الامر وكسر الميم لاجل القافية **تيامن** بحذف حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد اليمنى على اليسرى وفي السراج الوهاج ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على الاذن اليسرى لكنا نقول مسحهما معا لهل والحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدى باليمنى وبالخد الايمن

والرجل اليمنى على اليسرى صح

انتهى

انتهى وقال بعضهم ان التيامن مستحب وفي النتف وتحفة الملوك التيامن سنة **ومسح كل** اى جميع **الراس** مرة واحدة باى وجه كان كذا ذكره الحلبي في شرح المنية **مع** بسكون العين المهملة لغة فيها **اذنيك** تثنية اذن والخطاب للمتوضي المفهوم من الكلام وفي هذه المعمية اشارة الى ما ذكروه من ان مسح الاذنين بما الراس وفي الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا يوخذ للاذنين ماء جديد عندنا لكن لو فعله فحسن وفي البحر مع انه لو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا في شرح مسكين فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم يوخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا اه وكيفية مسحهما ان يمسح داخلهما بسبابتيه و خارجهما بابهاميه **والتثليث** بالنصب مفعول مقدم لقوله منع والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير تثليث الغسل قال في شرح السير وسنته اي تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه خرج الممسوحات كالراس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وليس ذلك

في المسح فلو ثلث فيها كره انتهى وانما يكره اذا كان التثليث
بماء جديد قال في شرح الدرر في المكروهات وتثليث
المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية
عن مبسوط بكر ان التثليث بماء واحد لا باس به
وبمياه لا بدعة والتخليل بالنصب ايضا معطوف
على التثليث اي تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع
يديه في خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد
تثليث غسل الوجه وتخليل الاصابع ايضا من اليدين
والرجلين بعد وصول الماء الى خلالها والا فهو فرض
قال في الخلاصة وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء
سنة اهـ وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما بماء
متقاطر وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
فيبدء من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
ويكون من اسفل الرجل في باطن القدم وفي السراج
الوهاج لو توضأ في الماء الجاري وفي الحوض الكبير وغمس
رجليه في الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة
ولو ادخل يديه في الماء الجاري او الحوض وترك التخليل جاز والظاهر
ان المراد بالجواز والاجزاء حصول السنة ومنع فعل امر خطاب
للمتوضي ايضا اي اجعل ذلك في السنن ناقضه اي الوضوء
ما اي شيء معتاد الخروج او غير معتاده من سبيلين
تثنية سبيل وهو طريق البول والغائط والخطاب

للمتوضي

للمتوضي خرج بمجرد بدئه ولو لم يسل وناقضه ايضا
الدم اذا كان عنه اي عن الدم الجرح بالضم اسم لموضع
الجراحة وبالفتح مصدر كالقيح اي مثل الدم القيح ايضا
والصديد انفرج اي ذلك الجرح يعني انفتح فسال
منه الدم او القيح او الصديد وتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير في الوضوء او الغسل بخلاف ما لو لم يسل
ووقف على راس الجرح كما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم
على راس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض وناقضه
ايضا القيء من صفراء او علق او طعام او ماء لا من بلغم
نازل من الراس او صاعد من الجوف اذا كان ذلك القيء
ملئ بكسر الميم الفم وهو ان ينضبط عن ان يخرج من الفم
بتكلف ومشقة حتى لو لم يتكلف في كظمه يخرج من فمه
وقيل ان يمنعه من الكلام وناقضه ايضا النوم اذا
كان بحيث ازال مسكة بالضم ما يتمسك به وما يمسك
الابدان من الغذاء والشراب او ما يتبلغ به منهما كذا
في القاموس والمراد ههنا المعنى الثاني وهو ما يمسك
الابدان قال في شرح الدرر وناقضه نوم مزيل
مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده
من الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبيه
على الارض ومتكئا على احد وركيه او مستلقيا على
قفاه او منكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج

ج

شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن به **و** ناقضه ايضا
سكر بضم السين المهملة **أخذا** والألف للأطلاق اى اخذ
المتوضئ بحيث أدخل فى مشيته تمايلا ولو كان ذلك
السكر من الحشيشة كما ذكره فى النهر مختصر البحر **كذلك**
اى مثل ما ذكر من النواقض ناقضه ايضا **الأغما** وهو افة
تعرض للدماغ والقلب بسببها تتعطل القوى المدركة
والمحركة حركة إرادية عن أفعالها واظهار اثارها ذكره
الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه **والجنون**
وهو سلب القوة المدركة والفرق بينه وبين الاغماء
ان العقل فى الاغماء مغلوب وفى الجنون مسلوب
وهما حدثان فى الأحوال كلها فى الصلاة وغيرها قل ذلك
او كثر لأن هذا وأن قل اكثر من النوم مضطجعا وحكم السكر
حكم الاغما **مع** بالسكون اى ناقضه ايضا **ضحك** بكسر الضاد
المعجمة مع سكون الحاء المهملة او بفتح الضاد مع سكون
الحاء وهما لغتان من اربع لغات ذكرها الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر حيث قال
واما الضحك ففيه اربع لغات ضم الضاد المعجمة وكسر
الحاء واسكانها مع فتح الضاد وكسرها وكسرهما كذا ذكره
النووى وهو فى اللغة اعم من القهقهة ومن معناه
الاصطلاحى ومن التبسم فالقهقهة ما يكون مسموعا
للقهقهة ولجيرانه بدت نواجذه اولا والمراد امكان
السماع

السماع ومعناه الاصطلاحى ما يكون مسموعا للقهقهة
فقط دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا للمقهقه
ولا لغيره والضحك هنا هو القهقهة بقرينة ما يذكر
من وصفه **المصلى** بلام العهد الذهنى وهو المكلف
العاقل البالغ ذكرا كان او انثى او خنثى فلو قهقه
الصبى فى صلاته بطلت صلاته ولا ينتقض وضوئه
وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء
لكن يستحب اعادته والمراد بالمصلى فاعل الصلاة
المطلقة وهى ذات الركوع والسجود فلو قهقه
البالغ فى صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة
الشكر فسدت صلاته وسجدته ولا ينتقض وضوئه
وسجود السهو جزء من الصلاة فالقهقهة فيه تنقض
الوضوء والمراد بالمصلى ايضا المصلى حقيقة لا من
هو فى حكم الصلاة كالنائم فى صلاته قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا على هيئة السنة فانه اذا قهقه
لا ينتقض وضوئه ايضا وهل يشترط فى نقض الوضوء
بالقهقهة ان يكون يصلى بطهارة وضوء فقط لا
غسل فيه خلاف ولهذا لم نشر اليه قال فى شرح الدرر
وناقضه ايضا قهقهة بالغ يقظان يصلى بالتوضى
اى بمباشرة الوضوء وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى او التيمم
فانها تنقضه ايضا كما فى السراج الوهاج وغيره فيكون

قوله بالتوضي احترازعن وضوء في ضمن الغسل حيث لا تنقضه
لكن الصحيح خلافه وانها تنقضه ايضا كما في الناجية وفتح القدير
ولو اغتسل جنب وصلى وقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء
اختلفوا فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل
المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته
واجبة عقوبة له كذا في المحيط ولو اى لذلك المصلي الضاحك
او لضحكه الجار اى من يجاوره ومن يقرب منه ويدنوا اليه في
مجلسه ذلك ان هناك احد اوعبث لو كان احد سمع اى
سمع صوت ضحكه فيكون ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا
وشرطها اى الصلاة ايضا طهارة المكان اي مكان المصلي
الذى يصلي فيه والمراد منه موضع القدم والسجود فقط
أما الأول فباتفاق الروايات واما الثاني ففي اصح الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما قال في غرر الأذكار
فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح اكثر من قدر الدرهم
لم تجز صلاته وفي الخلاصة وان كان في موضع سجوده
يجوز عند أبي حنيفة في رواية وعندهما لما كان
السجود بالجبهة فرضا وانها اكثر من قدر الدرهم
صار طهارة مكانها فرضا انتهى وأما طهارة موضع
يديه وركبتيه وحذاء بطنه وصدره فليست بشرط
فلو كان عليها نجس صحت الصلاة لأن الوضع على
النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين

غير

غير واجب فكأنه لم يسجد عليهما وهذا ظاهر الرواية
قال في الحاوي فان كان الطاهر موضع قدميه لا غير
جازت صلاته في الفتوى وان كان موضع جبهته
وقدميه جازت بلا خلاف بيننا واذا صلى وتحت قدمه
او كليهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه وان كان
على موضع جلوسه على السرج جاز انتهى ولو صلى
فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او خفان او
جوربان لا يجوز ولو افترش ما في رجليه يجوز ولو
بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز
ذكره الوالد رحمه الله تعالى وطهارة الثوب ايضا
اى ثوب المصلي والمراد كل ما يلبسه مما يتحرك
بحركته حتى لو كانت النجاسة في طرف عمامته والقاه
على الأرض ولم يتحرك بحركته جاز والا فلا وفي المحيط
لو صلى وفي يده حبل مشدود على عنق الكلب يجوز
صلاته لأن الحبل لما سقط على الأرض انقطع حكم
الأتصال به فصار كالعمامة الطويلة حتى شرط
الصلاة ايضا طهارة بدن وهو ظاهر جسد
الأنسان المصلي والمعنى يعنى هنا المتدرج في الأولوية لأنه
اذا كان من شروط الصلاة طهارة ما هو منفصل عن المصلي
وذلك هو المكان والثوب فطهارة ما هو غير منفصل
أولى وهو البدن بشره وشعرا من نجس متعلق بطهارة

والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد ههنا وبكسر الجيم
ما لا يكون طاهرا **غلظ** بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول
اى غلظه الشرع يعنى حكم بكونه غليظا وهو النجاسة
الغليظة كبول ما لا يؤكل لحمه ولو من صغير لم يأكل غير
اللبن وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وبط وأوز وطاوس
ودراج وروث وخثي وبعر اذا كان ذلك النجس **فوق**
اي أعلى واكثر من قدر **الدرهم** وهو مثقال وزنه عشرون
قيراطا لانه اذا كان قدر الدرهم كان معفوا عنه لا يمنع
صحة الصلاة لكن يكره كراهة تحريم لوجوب غسله وجوبا
دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والاقل منه
سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا في نجس كثيف ذى
جرم **وفوق** معطوف على فوق الدرهم اى اكثر من مقدار
عرض مقعر **الكف** وهو داخل مفاصل الاصابع وبينه
بعضهم انه بحيث لو وضع في كفه ماء وبسط كفه لا يستقر
في كفه **في** نجس مغلظ رقيق بسيل **مثل الدم والبول**
والخمر ونحوهما فلو كان مقداره عرض الكف كان معفوا
عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم **او من** نجس
خف معطوف على غلظ اى كان نجسا نجاسة خفيفة
اذا كان ذلك النجس **قدر** اى مقدار **ادنى ربع**
اى اقل ثوب **ساتر** لاقل عورة وهى عورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبتيه فلو كان النجس

المعفو

المعفو ادنى من ربع ذلك الثوب كان معفوا عنه تصح
به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم
قال في شرح الدرر وعنى ما دون ربع ثوب قيل المراد
به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره ابو يوسف
بشبر في شبر وفي شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى
ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو اصح ما
روى كما ذكره الاقطع وقيل ربع موضع النجاسة
كالذيل والدخريص وهو النبيقة والعضو المصاب
كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن
كبول كبول حيوان **ماكول** اللحم كالابل والبقر والغنم
وبول الفرس ايضا وان اختلفت الروايات في كراهة
اكل لحمها مع الموافقة على انها ليست للنجاسة
وخرء الطاير بلام العهد الذهنى اى المعهود عند
الفقها ان خرءه نجس وهو ما لا يوكل لحمه كالصقر
والبازي والشاهين فان خرء ما يوكل لحمه من الطيور
طاهر كالحمام والعصفور وهذا في طير يذرق
من الهوا واما ما يوكل لحمه مما لا يذرق في الهوا كالبط
والاوز والطاوس ونحوها فخرءه نجس نجاسة غليظة
كما تقدم **وشرطها** اى الصلاة ايضا **استقبال عين**
اى ذات لا جهة **الكعبة** وهى البقعة والهوا الى
عنان السما لا الحيطان حتى لو وضعت في مكان
اخر

اخر لا يصح التوجه اليها ولو صلى فى مكان مرتفع
منها صح التوجه قال فى فتاوى الحجة الصلاة فى
الابار والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة
جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السما بحذاء
الكعبة الى العرش **لمن** اى لمصلى **يرى** اى يشاهد
عين الكعبة وهو المكي قال صاحب الهداية
فى التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة
عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها
وهو المختار **وغيره** اى غير من يرى وهو من لم يكن
بمعاينة الكعبة يكون استقباله **للجهة** اى جهة
الكعبة فان الموانع لو ازيلت لا يجب ان يقع الاستقبال
على عين الكعبة بل يجب ان يقع على جهتها وجهة الكعبة
ان يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار
بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول
هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ
فيخرجان الى العينين كساقى شكل مثلث فيعلم
منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية
جاز ويؤيده ما قال فى الظهيرية اذا تيامن او تياسر تجوز
صلاته لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن والتياسر
يكون احد جوانبه الى القبلة ذكره فى شرح الدرر وبيان الوجه
الاول ان نفرض مثلا خطا يمر بالكعبة من المشرق الى المغرب

فتكون

فتكون قبلة اهل الجنوب والشمال بحيث لو فرض خط
خارج من جبهة المصلى لوقع على شى من ذلك الخط الذى يمر
بالكعبة وكذلك ان نفرض خطا يمر بالكعبة من الجنوب الى
الشمال فتكون قبلة اهل المشرق والمغرب بحيث لو فرض خط
خارج من جبهة المصلى لوقع على شى من ذلك الخط الذى يمر
بالكعبة وبيان الوجه الثانى ان نفرض خطين خارجين
من دماغ المصلى كل منهما منحرف عن المسامتة بحيث يشبهان
ساقى شكل مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما بينهما فتصاب باحدهما
وشرطها اى الصلاة ايضا دخول **الوقت** اى وقت الصلاة
المفروضة فهى فرض بسبب دخول اول جزء منه ان اتصل به
اداؤها والا فما يتصل به الاداء فان لم يؤدها حتى خرج الوقت
فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر من طلوع الفجر
الثانى وهو البياض المنتشر فى الافق الى قبيل طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس ولو بلحظة الى ان يصير
ظل كل شى مثليه سوى فيئ الزوال وهو رواية ابى حنيفة
وهو الصحيح قال فى البحر واختاره اصحاب المتون وارتضاه
الشارحون فثبت انه المذهب وقيل الى ان يصير الظل
مثله وهو رواية الحسن ابن زياد عن ابى حنيفة وهو قول
ابى يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم ان الاحوط ان لا يؤخر
الظهر الى المثل ولا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين
ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتيهما بالاجماع ووقت

العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروب الشمس الى
غروب الشفق الابيض وهو قول ابى حنيفة وزفر وهو
الاصح وقيل الشفق الاحمر وهو رواية اسد بن عمرو
عن ابى حنيفة وقول ابى يوسف ومحمد قال فى شرح
الدرر وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه وفى
المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء
من غروب الشفق على القولين الى طلوع الفجر الثانى
ووقت الوتر هو وقت العشا الا انه مامور بتقديم
العشا عليه وهذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف
ومحمد وقت الوتر بعد صلاة العشا الى الفجر لانه سنة
للعشا وفرض عنده فلو صلى العشا بثوب ثم نزعه
وصلى الوتر ثم علم ان ذلك الثوب نجس يعيد العشا
والوتر عندهما والعشا وحده عنده و**وشرط الصلاة**
ايضا **ستر** تغطية من جوانبه واعلاه لا من اسفله فلو
نظر انسان من تحت القميص فرأى عورة المصلى لا تفسد
صلاته بساتر لا يصف ما تحته اما اذا وصف فلا يجوز
كما فى السراج الوهاج عن غيره لا عن نفسه حتى لو رأى
فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه تصح صلاته
كما فى المبتغى **العورة** بالهما مكان الثلاثة الحاقية فعورة
الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة والسرة
ليست

ليست بعورة وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبيها وعورة الحرة
جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها والصغير
جدا لا تكون له عورة وعورة الصبى والصبية ما دام
ما لم يشتهيا القبل والدبر ثم تغلظ بعد ذلك الى
عشر سنين ثم تكون كعورة البالغين **وشرط الصلاة**
ايضا **نية** اى قصد القلب فعل **الصلاة** التى يريد الدخول
فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل بدعة ولا يجوز
الفصل بينها وبين التكبيرة بعمل يدل على الاعراض عن
الصلاة كالاكل والشرب والكلام واما الوضوء والمشى
فلا يضر **وشرط الصلاة ايضا التكبيرة** بالهاء بدلا للتا
وهى تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل على التعظيم نحو
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الحمد لله وبالتسبيح
وبالتهليل وبالفارسية وغيرها من الالسنة لا بما
يدل على الدعا نحو اللهم اغفر لى **وركنها** اى الصلاة
القيام وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال
ركبتيه وهو فرض فى الصلاة المفروضة ولو وترا
للقادر عليه ونفل فى غيرها **وركن الصلاة ايضا**
القراءة اى قراءة القرآن ولو بغير العربية عند العجز
عنها مقدار اية طويلة او قصيرة فى كل ركعة من
ركعتى الفرض وكل ركعات الوتر والنفل **ثم** ركن الصلاة ايضا

الركوع وهو ان يكون بحيث لو مد يديه نال ركبتيه
في غير الاحدب وركوع الاحدب براسه وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى على شرح الدرر الاحدب الذي تبلغ
حدوبته الى الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع
ولا تجزيه حدوبته عنه لانه كالقايم ولا يجوز لغيره
الاقتداء به على الصحيح كما في فيض الغفار والسراج
الوهاج وذكر الوالد رحمه الله تعالى في موضع
اخر قال واختلف في الاحدب فذكر في المجتبى انه
جايز الاقتداء به عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا
لمحمد وقال الزيلعي في جواز امامته هو الاقيس **و**ركن
الصلاة ايضا **السجود** وهو وضع الجبهة والانف على
الارض لا الخد والذقن والصدغ ولا بد ان يجد حجم
الارض وتستقر جبهته عليها بحيث ان بالغ لا ينزل
راسه فيما يسجد عليه اسفل من ذلك المقدار
فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة
والحشيش الا ان يجد حجم الارض وجاز على كور عمامته
وفاضل ثوبه وكمه وذيله ان وجد الحجم وظهر انسان يصلي
صلاته في الزحام للضرورة والاكتفاء بالانف جايز عند ابي
حنيفة مع الكراهة وقالا لا يجوز الا من عذر وبالجبهة
يجوز مطلقا بلا كراهة اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر
الرواية عدم افتراض وضعهما وفي المجتبى والخلاصة
وعليه

وعليه فتوى مشايخنا واما وضع الرجلين ففي شرح
الدرر فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا
سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجزيه كذا ذكره الكرخي
والجصاص ولو وضع احدهما جاز قال قاضي خان
يكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام
في مبسوطه وهو الحق كذا في العناية وقال الوالد رحمه الله تعالى
وعليه فتوى مشايخنا كما في الظهيرية **و**ركن الصلاة ايضا
القعدة في اخر الصلاة وهي القعدة الاخيرة مقدار
قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله **و**ركن الصلاة ايضا
الخروج من الصلاة **بصنعه** اي بفعل مقصود من المصلي
سواء كان سلاما او غيره او فعل منافي الصلاة بعد تمامها
وخلفه اي القول بخلافه اي كون الخروج بصنعه ليس
بفرض **يروج** اي يترجح وهو فرض عند ابي حنيفة
في تخريج البردعي اخذه من المسايل الاتي ذكرها فانه
لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى
تخريج الكرخي ليس بفرض وفي شرح الدرر ولو عمل
عملا بعد التشهد منافيا للصلاة تمت الصلاة
لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافي الصلاة بعده
بلا صنعه بطلت الصلاة لوجود المنافي قبل تمامها
خلافا لهما فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم في الصلاة

على استعمال الماء ورؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم
الماء ونزع الماسح خفيه بعمل يسير بان كان واسعا
لا يحتاج الى معالجة في النزع وان كان النزع بعمل عنيف تمت
صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه اذا وجد
الماء وقيل مطلقا وتعلم الامي اية اي تذكرها او حفظه
بالسماع والا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ونيل العاري
ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة عليه وهو
صاحب ترتيب وتقديم القارئ اميا وطلوع الشمس
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر
المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلي
بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلي
القضا وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير
قناع فاعتقت فان هذه المسائل مفسدة للصلاة
بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبني على ان الخروج
بصنعه فرض عنده لا عندهما وقال الوالد رحمه الله
تعالى في شرحه واعلم ان كونه مبنيا عليه هو تخريج
البردعي لكنهم غلطوه في ذلك بل انما هو مبني على ان هذه
المعاني مغيرة للفرض ووجود المغير بعد القعود كوجوده
قبله لانه في حرمة الصلاة وعلى هذا تخريج الكرخي قال
في المجتبى والمحققون من اصحابنا على ما قاله الكرخي وفي
معراج الدراية وهو الصحيح **واجبها** اي الصلاة والواجب

ما ثبت

ما ثبت بدليل ظني تنقص الصلاة بتركه عمدا ولا تكون با طلة
ويكره تركه كراهة تحريم فيجب اعادة الصلاة به في وقتها
ويستحب بعد خروج الوقت وينجبر تركه سهوا بسجود
السهو بعد سلام واحد سجدتين في الصلاة **لفظك**
يا أيها المصلي اي تلفظك **بالتكبيرة** اي قول الله اكبر
في ابتداء الصلاة فاذا قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب
عليه سجود السهو وان كان عمدا فهو مكروه **قال**
في البحر فالمراد كراهة التحريم **وبعده** اي بعد لفظك
بالتكبيرة واجب الصلاة قرأة **فاتحة الكتاب وسورة**
معها من سور القرآن **او** قراة **اية** مكان السورة **طالت**
اي تلك الآية كآية الكرسي أو آية المداينة **او** قرأة الآيات
الثلاث لو قد قصرت اي كانت قصيرة بان كانت كل آية كلمتين
ثلاث صح
او كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر
وقوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
فهو مخير بين هذه الثلاثة الاشيا بعد قرأة الفاتحة
في ركعتي فرض اي في الركعتين من الصلاة المفروضة
فان كانت الفريضة ركعتين كالفجر فالقرأة فيهما وان
كانت ثلاثا كالمغرب واربعا كالظهر فالقرأة في
ركعتين منهما **ورد** اي نقل العلما ذلك في كتبهم
وصلاة النفل اي الزائد على الفرض لفظي المذكور
فيدخل الوتر وصلاة العيدين والمنذور والسنن

الرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل في الكل
اي القراءة المذكورة في جميع الركعات مع اي واجب الصلاة
ايضا التعيين اى تعيين قراءة ذلك في الركعتين
الأوليين من الفرض لقطعي المذكور اذا كان ثلاثا او اربعا
وقراءة التشهد اي التشهد الأول في القعود الأول
من الصلاة والتشهد الثاني في القعود الثاني والثالث
والرابع اذا تصور ايضا وهو تشهد ابن مسعود رضي الله
عنه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وسمي هذا الثنا تشهدا لأن فيه
ذكر الشهادتين اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في الأذان
فان الأذان في الحقيقة حي على الصلاة حي على الفلاح
ومع هذا اطلق اسم الاذان على الكل كذا ذكره خواهر
زاده في فوائده كذا اى كالذى ذكره في كونه من واجبات
الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر تسبيحة
وأما الطمأنينة في القومة من الركوع وفي القعدة
بين السجدتين فهو سنة وواجب الصلاة ايضا القنوت
وهو مطلق الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم
الافضل أن لا يوقت دعاء ومنهم من قال بالتوقيت
في الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك ونستهديك

ونستغفرك

بلغ مقابلة

ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع و
نترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد و
اليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء او فتحها و
الكسر افصح واتفقوا على انه لو دعى بغيره جاز وقالوا
من لا يحسن القنوت المعروف يقول اللهم اغفر لي وقال
في النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعاء اما خصوص اللهم
انا نستعينك فسنة فقط حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا
في صلاة وتر بفتح الواو وكسرها وواجب الصلاة ايضا
الخروج منها بذكر لفظة السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
وبركاته وقيل يقول ولو قال السلام عليكم ولم يزد عليه
اجزأه ولو قال السلام ولم يقل عليكم لم يصر اتيا بالسنة
ولو قال سلام لم يكن ايضا اتيا بالسنة وكذا اذا قال السلام
عليكم لم يكن اتيا بالسنة ويكره له ذلك كما في السراج الوهاج ج
نعلم من هذا ان الواجب انما هو لفظ السلام دون الباقي
او لفظ سلام بدون الالف واللام والباقي سنة فاعرف
امر مبني على السكون وحرك بالكسر لاجل القافية وواجبه
الصلاة ايضا زائد التكبير اى التكبيرات الثلاث الزوائد ئه
في كل ركعة من صلاتي العيدين حتى تجب تكبيرة القنوت
ايضا وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتي العيدين كما ذكره

الزيلعي في سجود السهو و واجب الصلاة ايض **الجهر**
بالقراة وهو اسماع غيره **والاسرار** بها اي المخافتة وهي
اسماع نفسه **في الفصلين** اي في الفصل الذي يجهر بالقراة
فيه وهو المغرب والعشاء والفجر في حق الامام اداء
وقضاء وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر
في رمضان الا في قنوته والمنفرد يخير ان اداء كمتنفل بالليل
والجهر افضل وفي القضا يخافت كمتنفل بالنهار والفصل
الذي يخافت بالقراة فيه وهو الظهر والعصر اماما
او منفردا في الاداء والقضا والمراد بالقراة جميع ما يقرا
في الفصلين حتى لو اسر في موضع الجهر او جهر في موضع
الاسرار سهوا بقدر ما تجوز به الصلاة وهو اية قصيرة
وجب عليه سجود السهو **و** واجب الصلاة ايضا
القعدة الاولى والمراد منها غير الاخيرة لا الواحدة
السابقة اذ لو اريدت لم يعم حكم القعدة الثانية
التي ليست اخيرة لان القعود في الصلاة قد يكون
اكثر من ثنتين فان المسبوق بثلاث في الرباعية
يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية واجب
والثالثة هي الاخيرة وهي فرض ذكره الوالد رحمه
الله تعالى في شرح الدرر وكيفية القعود ان
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله
اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه ويجعل

اطراف

اطراف الاصابع عند الاصابع الركبة والمراة تجلس على
اليتيها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لانه
استر لها **واما السنة** باسكان النون الاجل القافية
اي سنن الصلاة وهي ما واظب عليه النبي صلى
الله عليه وسلم مع الترك احيانا **فرفع** اي رفع
المصلي **اليدين** في تكبيرة الافتتاح وكذلك في تكبيرة
القنوت وتكبيرات العيدين **حاذي** بالذال المعجمة
اي قابل بيديه **اذنه** اي اذن نفسه وفي شرح
الدرر اي يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
وقال قاضي خان ويمس بطرف ابهاميه شحمتي
اذنيه وهذا في حق الرجل واما المراة فترفع
يديها الى منكبيها لانه استر لها ثم في الظهيرية والامة منه
كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود
وسنة الصلاة ايضا **الجهر** اي اسماع الغير **بالتكبير**
اي تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات **للامام**
دون المقتدي والمنفرد الا اذا كثرت الجماعة فاحتيج
الى المبلغ فرفع المقتدي صوته بالتكبير قدر الحاجة
قال في شرح الدرر وجهر به اي بالتكبير الامام
وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بقدر
الحاجة كما في النهر لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال
ولهذا سن رفع اليدين ايض كذا في التبيين لم يبين ان

حكمة مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح عندنا
لاعلام الاصم بدخول الامام في الصلاة والرفع عند
الشافعي رحمه الله تعالى في كل انتقال للاعلام ايضا وليس
بمشروع عندنا لانه يحصل بالرؤية للاصم بخلاف تكبيرة
الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرح حديث
عايشة رضي الله عنها الوارد في الصحيحين ومنه ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
فخرج يهادى بين رجلين وابو بكر يصلي بالناس فلما
راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال
لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر
فكان ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد قال الاعمش في قولها
والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني انه كان يسمع الناس
تكبيره صلى الله عليه وسلم قال في الدراية وبه يعرف
جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين و
غيرهما وكذا في المجتبى قال في فتح القدير ليس مقصوده
خصوص الرفع الكاين في زماننا بل اصل الرفع لا
بلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه
في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل
على مد همزة الله اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل

فانهم

شتغال
فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والا
بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة
والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح
الى اخر عبارته والحاصل ان تبليغ المقتدي انتقالات
الامام لبقية المقتدين مشروط بحال الضرورة والحاجة الى
ذلك وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها وشرطه ايضا
ان لا يقصد بالتكبير الذي رفع به صوته ابلاغ المقتدين
فقط واعلامهم بانتقال الامام فيكون كمن اجاب
خبرا سره بالحمد لله او مسيئا بلا حول ولا قوة الا بالله
او معجبا بسبحان الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد
تكبير الصلاة والاعلام بالانتقال حاصل في ضمنه قل
اي يا ايها الناظر لهذه المنظومة وسنة الصلاة ايضا وضع
بحذف حرف العطف لاجل الوزن اليدين بان يضع الكف
اليمنى على الكف اليسرى واختار بعضهم وضعها على
المفصل وقيل يقبض بيده اليمنى رسغ يده
اليسرى واستحسن كثير من المشايخ ان يضع كفه
اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
على الرسغ جمعا بين مذهبي القبض والبسط وطعن
بعضهم في هذا القول بانه ليس اخذا بواحد من القولين
وانه مخالف للسنة والاولى اتباع ما في الحديثين حديث
القبض وحديث البسط تحت سرة الرجل اي الرجل يضع

بديه تحت سرته والوضع لليدين كما ذكرنا فوق الصدر
للنسا يعني ان المراة تضع يديها على صدرها لان مبنى
حالها على الستر وبعده اى بعد الوضع المذكور سنة الصلاة
ايضا قراة الثنا وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويقول في النوافل
وجل ثناؤك وفي شرح الدرر ان امرا او انفرادا او اقتدا
بسر او بجاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى به حين يجهر
لا يثني وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحاصل انه اذا
افتتح الموتم الصلاة بعد ما شرع الامام في القراة لا ياتي
بالثنا بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا وقيل ياتي بالثنا عند سكتات
الامام كلمة كلمة كما في السراج الوهاج وغيره سرا قيد للثنا
فلو جهر به يكره كذا اى مثل الثنا في كونه يسر به وهو سنة
الصلاة ايضا تعوذ وهو قوله اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اذا اراد القراة وسنة الصلاة ايضا التسمية
بها ساكنة للقافية وان يسر بها ايضا وذلك ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ في ابتدا القراة ومثله
اى مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة الصلاة ايضا
التامين اى قوله امين بالمد وبالقصر والتشديد فيه
خطا فاحش كذا في الهداية فياتي به الامام والمنفرد
بعد تمام قراة الفاتحة وكذلك في الجهرية سرا والمقتدي

في صلاة المخافتة اذا سمع المقتدى من الامام ولا الضالين
في بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر
فعن بعض المشايخ انه لا يؤمن كذا في المحيط ثم بعد ما ذكر سنة الصلاة ايضا
انه يؤمن كذا في المحيط ثم بعد ما ذكر سنة الصلاة ايضا
التصلية بها ساكنة ايضا للقافية وهي الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله في القعود الاخر وهي القعدة
في اخر الصلاة وكيفية ذلك ان يقول اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا يقول في العالمين
لانه غير مشهور ولو قاله لا باس به ثم بعد ذلك سنة
الصلاة ايضا قراة الدعا الفاخر اى الذي له فخر على ما
يشبه كلام الناس وهو الدعا الذي يشبه الفاظ القرآن
والسنة كان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا الاية
او يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
انك انت الغفور الرحيم وكابن مسعود رضي الله عنه
يدعو بكلمات منها اللهم اني اسالك من الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم وسنة الصلاة ايضا
رفعك يا ايها المصلي الراس اى راسك من الركوع
في الصلاة فلو ركع وهو من الركوع الى السجود ولم

يرفع راسه جاز وكره لترك السنة **كالرفع** اي رفع الرأس
بين السجدتين فانه سنة الصلاة ايضا **رعي** بضم الرا
فعل ماض مبني للمفعول اي راعاه المصلي واتى به على
وجه السنة حتى لو سجد على لبنة أو حجر ثم ازاله من تحت
رأسه وسجد على الارض فانه يكون اتيا بالسجدتين
ولكنه مكروه لترك السنة **وسنة** الصلاة ايضا
هذه الجلسة التي بين السجدتين قدر تسبيحة قال في
تنوير الأبصار في تعداد سنن الصلاة وتكبيرة الركوع
والرفع منه وقال مصنفه في شرحه والرفع بالرفع
عطف على التكبير ولا يجوز جره لانه لا تكبير عند الرفع
من الركوع وانما يأتي بالتسميع وفي التنوير ايضا وتكبير
السجود وكذا الرفع منه وتكبيره انتهى اي تكبير الرفع
منه ونقل الزيلعي في شرح الكنز انه روي عن ابي حنيفة
ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه سنة وفي شرح
الدرر ونفس الاطمئنان اي في الركوع الذي هو من تعديل
الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين
فان الاطمئنان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين
الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب
سنة وذكر في السجود قال ويرفع راسه مكبرا قيل في
مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد

ساجدا

ساجدا اذ ما قرب من الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية وقيل
اذا زايلت جبهته الارض بحيث تجري الريح بين جبهته
وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر
تسبيحة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى اعلم انه اختلف
في مقدار الرفع الفاصل بين السجدتين فقال الحسن
ابن زياد اذا رفع راسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز وقال
محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه للسجدة
اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا كان عن سجدة
واحدة وفي التهذيب والتجريد انه الاصح وفي القدوري
انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ
الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هذا الرفع فاذا
وجد ما يتناول اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا
لهذا الركن كما في العناية وهو رواية عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة قال في المحيط هو الاصح كما في تبيين الزيلعي وفتح
القدير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال ثم اعلم
انه اختلف في تعديل الاركان فذكر ابو الليث انه واجب
عند ابي حنيفة وذكر في الشروح الطمانينة في الركوع
والسجود وذا بان يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه
واجبة على اختيار الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة و
اتفقت الروايات عن ابي حنيفة ومحمد على ان القومة

بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار
تسبيحة واحدة سنة عندهما والحاصل ان الصحيح من
مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن فرض
ورفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض
اما رفع الراس من السجود فانما فرض لان الانتقال من
السجدة الى السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع
الراس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الراس فرض حتى
لو تحقق بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت
من تحت راسه وسجد على الارض يجوز كذا في الايضاح
ونحوه في الكافي وغيره في الكفاية في دليل ابي حنيفة
ان الركوع هو الانحنا والسجود هو الانخفاض لغة
فتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع
والسجود وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز بادنى ما
ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو
وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا
شرط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الراس
ليتحقق الانتقال لا لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو
تحقق الانتقال بلا رفع الراس يجوز اذا عرفت هذا فنقول
قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان
مقصودان والطمانينة شرعت لتكميلهما فجعل المكمل
واجبا والانتقال ركنا شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة

كالتثليث

كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر
بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود
واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير
المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق بين
المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح
ونحوه في الكافي وغيره **و** سنة الصلاة ايضا **التكبير**
اي قول الله اكبر بلا مد همزة ولا مد باء **في كل انتقال** في
الصلاة ما عدا الانتقال من الركوع الى القيام فانه يقول
فيه اذا كان اماما سمع الله لمن حمده واذا كان مقتديا
ربنا لك الحمد واذا كان منفردا يجمع بينهما **و** سنة
الصلاة ايضا **الخشوع** وهو استشعار القلب بعظمة
المتجلي للرب وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر
على جلال الحق وعدم خطور شيء في خاطره من امور الدنيا
والاخرة قال في كتاب ارشاد السارين الى منازل المتقين
في الحديث الثالث منه وذكر اسناده الى حمران مولى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال رايت عثمان توضا الى ان
قال ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا وضوئي هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه
واقتفى امر من الاقتفا وهو الاتباع اي اتبع بعمل الخشوع
والخضوع في صلاتك اعمال السلف الصالحين من الصحابة

والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولا تبتدع بالفكر
في صلاتك في امورك الدنيوية ومعايشك الدينية فتلتحق
بالخلق الذين اضاعوا الصلاة فسوف يلقون غيا ويكره
في الصلاة والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة
او اقتضى ترك سنة او واجب وعند الاطلاق ينصرف الى
كراهة التحريم ما لم يقيد بالتنزيه السدل اي سدل
الثوب وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه فان كان بدون السراويل فكراهته
لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع الازار
فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب فهو مكروه
مطلقا سواء كان للخيلاء او لغيره للنهي من غير فصل
كذا في البدايع ويصدق على السدل كون المنديل مرسلا
من الكتفين فينبغي لمن على كتفيه منديل ان
يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القبا
من غير ادخال اليدين في كميه كما بسطه في فتح القدير
وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند
عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة واختلف
المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة فقيل لا يكره
قال بعضهم اي تحريما ويكره تنزيها ويكره ايضا عقص
اي عقد الشعر وهو ان يجمع شعره على راسه ويشده
من ورائه بخيط او صمغ او يشد طرفيه على جبهته مع بالكوز
اي يكره ايضا كون الامام يصلي في مكان مرتفع عن مكان

المقتدين

المقتدين به منفردا اي وحده ليس معه احد من المقتدين
للنهي عنه وللتشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون للامام
مكانا مرتفعا اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا
باس به ويكره عكسه وهو كون الامام منفردا في مكان
اسفل والقوم في مكان مرتفع لانه ازدراء بالامام
وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان الصلاة على الرفوف
في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة
بان امتلأ المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس
به ثم قدر الارتفاع المكروه قامة ولا باس بما دونها
وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وقيل ما يقع به
الامتياز وفي البحر ان الاطلاق ظاهر الرواية وصححه
في البدايع لاطلاق النهي وان كان مع الامام بعض
القوم لا يكره ويكره ايضا الاقعاء وهو ان يقعد على
اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه
يشبه اقعا الكلب كذا في شرح الدرر الا ان اقعا الكلب
في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين
الى صدره كذا في الكافي وذلك في حال التشهد او
بين السجدتين ويكره ايضا دفع اي المصلي للاخبثين
وهما البول والغائط دفعا مصدر مؤكد للفعل
اي صلاته وهو يدافع ذلك سواء كان قبل
الشروع او بعده حتى لو شغله قطعها ولو لم
يقطعها اجزاته وتكره كما في عمدة المفتي وكذلك
صلاته وهو يدافع الريح وذكر الزيلعي ان النهي
محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو
ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته

مهم

يصلي لان الادامع الكراهة اولى من القضا ويكره
أيضا الالتفات في صلاته بوجهه قال في شرح الدرر
بان يلوي عنقه لا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة
فسدت صلاته مع بالسكوت اي يكره ايضا صلاته اي
الانسان الى وجه امرئ أي انسان اخر لانه تعظيم له كما
في الكافي وغيره ويكره ايضا غمض المصلي عينيه
في صلاته تلا اي تبع ما قبله في الكراهة لانه عادة
اليهود وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة
فلا يغمض عينيه وقال بعضهم ينبغي ان
يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي
أن تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة
ولا مصلحة اما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية
ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما يكون
اولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر ويفسد
الصلاة اي يبطلها الكلام فيها قبل الفراغ منها
ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت
صلاته لانه خروج بصنعه كما مر مطلقا اي سواء
كان بكلمة واحدة او اكثر عمدا او سهوا او نسيانا
او في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع
نفسه والا فلا يفسد اذا مثلها بالنصب خبر مقدم
لكان كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله من الناس
اذا وقع الخطاب به لغيره او دعا به ربه كقوله
اللهم اعطني كذا او زوجني امراة كان اي
ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة وكذا أي يفسده

الصلاة ايضا اكل شيء من خارج فمه مطلقا او بين أسنانه
وهو قدر الحمصة وقد ابتلعه ولو مضغه فسدت وشرب
فيما كانت الصلاة فرضا او نفلا وعن طاوس رحمه الله تعالى
انه يجوز شربه في النفل وهو رواية عن احمد كذا في العناية
وفي شرح الدرر لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق
بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة وفي
المجتبى كان في فمه اهليلجة فلاكها فسدت وفي
الخلاصة ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها
ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها
لا تفسد صلاته ولو كان الفانيذ او السكر في فيه ولم
يمضغه والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته وكذا
لو رفع راسه الى السما فوقع في فيه ثلجة او بردة
او قطرة مطر ووصلت الى جوفه ويفسد الصلاة
ايضا تنحنح وهو ان يقول اح بلا ضرورة بان لم يكن
مبعوث الطبع فانه ح لا يمكنه الاحتراز عنه كذا في
النهاية وفي التبيين للزيلعي ولو تنحنح لاصلاح
صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو أخطأ
الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد
صلاته وذكر في العناية انه لاعلام انه في الصلاة
لا يفسد هاو في شرح الدرر وان كان مضطرا اليه
لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه

لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما
التحنا فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه
يقطع عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد وان
كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا فى الكافى ويفسد
الصلاة ايض كل صوت يخرج من فم المصلى حصلا الالف
للاطلاق حرفان فاعل حصل منه اى من ذلك الصوت
اذا كان مسموعا نحو قوله اه اواف او تف اواخ او اح
ونحو ذلك والثلاثة الاحرف بالاولى فالصوت المسموع
المهجى قاطع للصلاة وان كان مجرد صوت بلا هجاء
لا يقطع ولو ساق حمارا او وقفه او ستعطف كلبا
او هرا بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس
له حروف مهجاة لا تفسد كذا فى المجتبى وكذا يفسد
الصلاة ايض الجواب الذى يقصد بالبنا للمفعول اى
يقصده المصلى بالقران والخطاب معطوف على
الجواب وذلك كما اذا قرع الباب على المصلى ونودى
من الخارج فقال ومن دخله كان امنا واراد به
الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد
قراة القران لا تفسد ولو راى رجلا اسمه يحيا امامه
كتاب فقال يا يحيا خذ الكتاب بقوة او ابنه خارج
السفينة وهو فيها فقال يا بنى اركب معنا واراد به
الخطاب تفسد صلاته وقال فى المحيط لو كان بجنبه رجل

اسمه

اسمه موسى وفى يده عصا فقال وما تلك بيمينك يا موسى
واراد خطابه او قال رجل للمصلى باى موضع مررت
فقال بير معطلة وقصر مشيد واراد جوابه او انشد
شرائع الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله تبارك ذو ا
العلاء والكبرياء يجعل متكلما فى هذه الوجوه كلها
فتفسد صلاته ويفسد الصلاة ايض العمل الكثير واختلف
فى تفسيره فقيل ما استكثره المصلى قال الامام السرخسى
وهذا اقرب الى مذهب الامام ابى حنيفة فان دابه
التفويض الى راى المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة
وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص و شد
السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام ما لم
يتكرر ذلك وقيل ان الحركات الثلاث المتواليات عمل
كثير وما دونه قليل وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل
والقليل بخلافه وقاله فى المحيط وبعضهم قال العمل
الكثير عمل يكون مقصود الفاعل وله مجلس على حدة
وهذا القائل يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها او قبلها
بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبى ثديها وخرج
اللبن وقيل ان العمل الكثير ما لو راه انسان استيقن
انه ليس فى الصلاة اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل
وهو الاصح وقال الحامى فى الصغرى المختار فى العمل الكثير
ما يقع به عند الانسان انه ليس فى الصلاة والقليل ما لا

يقع به عند الناس انه ليس في الصلاة هو الصواب وصححه في
البدائع وجامع الفتاوى وذكر الحلبي ان مرادهم بالناظر من
ليس عنده علم من المصلي في الصلاة فحينئذ اداره على هذا
العمل ويتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو
قليل ويفسد الصلاة ايضا التحويل اي الالتفات والانتقال
في صدر اي صدر المصلي عن القبلة بان ولى صدره المشارق
والمغارب لا ادنى تحويل قال في البحر من بحث استقبال القبلة
وفي الفتاوى والانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب
ثم قال وفي الظهيرية ومن صلى الى جهة الكعبة متعمدا لا يكفر
هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف
الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره
الصدر الشهيد والعذر في التحويل عن القبلة نفي بالبنا
للمفعول اي انتفى للمتروك ولم يكن دائما لو كان لعذر
بان سبقه الحدث في الصلاة فذهب يتوضأ وانحرف عن
القبلة لا تبطل صلاته ويبني عليها بالوضوء وكذا لو
عرضت له حية وهو في الصلاة فعالج في قتلها وانحرف عن
القبلة لا تبطل ايضا قال في شرح الدرر وذكر في المبسوط
ان قتل الحية لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في
الحدث والاستقاء من البئر فصل في بيان احكام
ايتاء اي اعطاء الزكوة وهذا هو الركن الثالث من اركان
الاسلام الخمسة والزكاة في اللغة النماء والزيادة يقال زكى
الزرع اذا نمى وزاد وهي في الشرع عبارة عن اداء بعض مال

غير

عينه

عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع
قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فخرج
بالاداء الاباحة فلا تكفي في الزكاة وتكفي في الكفارة
وخرج بقوله عينه الشارع جميع الصدقات اذ لا تعيين
فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما اذا
انتفع المالك باداء الزكاة الى فروعه واصوله ومكاتبه
وزوجته اذ يصير ذلك غير موجب للنفقة عليه
فلا يجوز وقوله لله تعالى متعلق بالاداء لان الزكاة عبادة
مقصودة فلا بد فيها من الاخلاص لله تعالى وهي النية
شرط الزكاة اي شرط وجوبها في البعض وشرط صحتها
في البعض كما نبينه فشرط وجوبها العقل فلا تجب على
مجنون ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا الاسلام لانه شرط
لصحة العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس باهل
للعبادة وشرط وجوبها ايضا حرية اي كون المالك حرا
ليتحقق التمليك منه لفقير لان الرقيق لا يملك في حد
ذاته ليملك غيره فلا تجب على العبد والمدبر وام الولد
وشرط صحتها تمليك للفقير حتى لو اباح له ان يأخذ
من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو اسكنه دارا سنة بنية
الزكاة لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة وفي
شرح الدرر لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكاة لا
يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه عن الزكاة لوجود
التمليك وشرط وجوبها ايضا احتلام اي بلوغ فلا

تجب على صبي ولا في ماله وشرط وجوبها **ايضا**
ملك تام بحذف حرف العطف لاجل الوزن في هذه
الاربعة وذلك بان لا يكون الملك يدا فقط كما في مال
المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وملك المكاتب يدا
وتصرفا فالمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى
وشرط وجوب الزكاة الملك التام وهو الملك حقيقة
وتصرفا رقبة ويدا فمال المكاتب لا زكاة فيه على المكاتب
ولا على المولى لنقصان ملكهما قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
والعبد وما يملك لسيده فكان مالكا له يدا فقط دون
كونه مالكا يدا ورقبة **و**شرط وجوبها ايضا **نصاب** بكسر النون
وهو كل مال لا تجب الزكاة فيما دونه من نصب الشيء رفعه
كذا في ذخيرة العقبى فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب
نامي نعت للنصاب من النمو وهو الزيادة ولو تقديرا
فان النماء اما تحقيقي وهو بالتوالد والتناسل
والتجارات او تقديري وهو ان يكون ثمنا فانه نامي
خلقة وان لم يوجد فيه النما حقيقة **يفضل**
اي يزيد ذلك النصاب **عن مطالب** اسم فاعل من
المطالبة وهو اقتضا الدين ونحوه **الانام** اي الناس
يعني عن المطالبين له من الناس اذا كان مديونا لهم
بان كان ذلك النصاب فارغا عن دين العباد قال في
شرح الدرر في نصاب الزكاة فارغ عن الدين المراد به دين له
مطالب

مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع
دين الزكاة حال بقا النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان
الامام يطالبه في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال
الباطنة هم الملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن
سيدنا عثمان رضي الله عنه وهو فوضها الى اربابها في
الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا
منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة
او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره **و** ايضا عن **الحاجة** اي حاجته
اللازمة اي التي لا بد له منها **الاصلية** كدور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وكتب العلم لاهله والات المحترفين لانها مشغولة بحاجته
الاصلية فصارت كالعدم وليست بنامية ايضا **و** شرط وجوبها
ايضا **حولان الحول** اي السنة وسميت حولا لتحول الاحوال
فيها ثم العبرة في الزكاة للحول القمري كما في القنية وهو ما
كان بحساب القمر لا بحساب الشمس **ثم** شرط صحتها **النية**
بابدال التاء هاء لاجل القافية والمعتبر نية القلب دون
اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة ماله وقال دفعته
اليك قرضا جاز على الاصح لان العبرة لنية الدافع لعلم
المدفوع اليه ولا بد ان تقارن النية الاداء او عزل **ما**
وجب عليه **عشرون مثقالا** المثقال عشرون قيراطا و
القيراط خمس شعيرات **نصاب من ذهب** بالسكون لاجل

القافية وعبر في الكنز بعشرين دينار الان الدينار وزن
مثقال و نصاب الفضة مائتا درهم اى مائتان حذفت
النون للاضافة الى درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا
فضة اى من فضة حسب بفتح السين المهملة بمعنى
محسوب اى قدر ذلك وعدده قال الجوهري في الصحاح
والمعدود محسوب وحسب ايض وهو فعل بمعنى مفعول
مثل نقض بمعنى منقوض ومنه قولهم ليكون عملك
بحسب ذلك اى على قدره وعدده وقال الكسائى
ادرى ما احسب حديثك اى ما قدره وربما سكن فى
ضرورة الشعر او قيمة اى ما يساوى يوم وجوب الزكاة
لا ثمنه الذى اشتراه به العرض بفتح العين المهملة وسكون
الراء وهو كل ما يعرض على البيع غير الدراهم والدنانير
والفلوس النافقة كالاقمشة والامتعة فانها تقوم
بالانفع للفقرا فان كان الانفع التقويم بالدراهم قوم
بها وان كان بالدنانير قوم بها او الحلى بضم الحا المهملة
وكسرها وتشديد اليا جمع حلى بفتح الحا وسكون اللام
وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة وفي النهر والحكم
ليس مقصورا على ما تتحلى به المراة بل حلية السيف و
المصحف والمنطقة واللجام والسرج والاوانى ان
خلصت كذلك سوا نوى بها التجارة او التحلى او لم
ينو شيا كما في البدايع وغيره انتهى فالحلى ليس معطوفا
على

على العرض بتقدير قيمة بل معطوف على قيمة فهو بالرفع
اذ نفس الحلى يوزن بالدراهم ان كان فضة وبالمثاقيل
ان كان ذهبا او مغلوب بالرفع معطوف على الحلى
غش بكسر الغين المعجمة وبالشين المعجمة ما خلط
بالشى من غير جنسه وكان ادنى منه قيمة يعنى الفضة
او الذهب اذا كانتا مغشوشتين وهما غالبان على
غشهما والغش فيهما مغلوب فان حكمهما حكم الخالصين
او ساوى اى غشهما ايهما بان كان الغش والفضة او الذهب
سوا فهو في حكم الخالص ايضا احتياطا قدر و اى نقل
ذلك العلماء فى كتبهم قال في شرح الـدرر ما غلب خالصه
خالص اى فى حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه
يقوم لانه فى حكم العروض واختلف في المساوى وينبغى
ان كان الغش والفضية سواء ذكر ابو النصر انه تجب فيه
الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف
معه او ربع العشر اى ربع عشر نصاب الذهب الذى
هو عشرون مثقالا فربع عشره نصف مثقال وربع عشر
نصاب الفضة الذى هو مايتا درهم فربع عشره خمسة دراهم
يعطى بالبنا للمفعول اى يعطى المزكى المقدار المذكور الفقرا
بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له مال دون
النصاب او قدر نصاب غير نامى او هو مستغرق فى
الحاجة والمساكين نوع من الفقرا والمسكين من لا شى له
فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يوارى بدنه ويحل له ذلك
بخلاف الاول حيث لا يحل له كذا في فتح القدير و يعطى
ذلك المقدار ايض غارما وهو من لزمه دين ولا يملك
نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه

اخذه كذا في شرح الدرر و يعطى ذلك المقدار ايضا ابن
السبيل اي الطريق في الوادي اي بين الناس وهو المسافر
سمي به للزومه الطريق وان كان له مال في بلده ولم يقدر
عليه في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته فالحق
به كل من غاب عن ماله وان كان له مال في بلده كما
في شرح الدرر و يعطى ذلك المقدار ايضا كل ذي قرابة
للمزكي اذا كان واحدا مما ذكر وهو افضل من الاجانب
لما فيه من صلة الرحم غير الاب اي غير قرابة الابوة
وان علا كاب الاب كالام اي وغير قرابة الامومة وان
علت ايضا كام الام فافهم يا ايها القارئ اوني بفتح الرا
معصودي وغير ابنه اي ابن المزكي يعني غير قرابة البنوة
وان قد سفلا بفتح الفا والالف للاطلاق كابن الابن و غير
زوجة للمزكي و غير زوجها اي المزكية يعني غير قرابة الزوجية
بين الملا بالفتح اي الناس قال الوالد رحمه الله تعالى في
شرحه على متن الدرر ولا تصرف اي الزكاة الى من بينهما
ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل فلا يجوز
الصرف الى والديه واجداده وجداته وان علوا ولا الى
اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وكذا ان كان مخلوقا
من مائه بالزنى كما في الخانية والذي نفاه احتياطا
كما في النهر وذلك لان منافع الاملاك بينهم في الغالب
متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن ثم منع
الاولاد من كل صدقة واجبة كالفطر والنذور والكفارات
اما التطوع فيجوز بل هو الاولى كما في البدائع وقيد
بالاولاد لان من سواهم من القرابة يتم الايتا بالصرف
اليه وهو افضل لما فيه من صلة الرحم كما في العنايه

مع

مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات الفقرا وكذا قال في الظهيرية ويبدأ في الصدقات
بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وابل بكسر البا ويجوز تسكينها
للتخفيف لا واحد لها من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهي
قسمان الاول بخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء
المعجمة اخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي
والعجمي وهو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند الى
الحلة منسوب الى بخت نصر بتشديد الصاد المهملة
وهو اول من جمع بين العربي والعجمي والثاني عراب
بالكسر جمع عربي وغنم بالتحريك لا واحد لها من لفظها
الواحدة شاة وهي قسمان ايضا الاول ضان بالهمز
ويجوز تخفيفه بالاسكان وهي ما له الية والثاني معز
بفتح العين المهملة واسكانها مع الزاي اسم جنس واحده
ماعز والانثى ماعزة وبقر مشتق من بقر اذا شق لانه
يشق الارض وهي قسمان ايضا الاول العراب وهي جرد
ملس حسان الالوان كريمة والثاني الجواميس واحدها
جاموس فارسي معرب ترعى كلأ مباحا رطبا او يابسا
سومها اي رعيها يقال سامت الماشية اي رعت فهي
سائمة كذا في الصحاح معتبر شرعا اكثر اشهر العام
اي السنة لان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه
وقد لا يوجد الرعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت
الضرورة الى العلف في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير
منه لما وجبت الزكاة اصلا بخلاف ما اذا كان بعض
النصاب معلوفا فان النصاب بوصف الاسامة علة
فلا بد من وجوده جميعه والحول شرط فيكتفى بالاكثر ذكره

في الغاية حتى لو علف نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب
فيها الزكاة لنفع اي انتفاع بالبانها واولادها او سمن
يحصل لها قال الزيلعي والمراد التي تسام للدر والنسل
فان اسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها
للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة
وزاد في المحيط ان تسام لقصد الزيادة والسمن وفي
البدائع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب فياخذ
الزكاة منها اي من هذه السوائم المذكورة العامل وهو
كل من اي كل انسان ارسله السلطان في القبائل لاخذ
صدقات المواشي في اماكنها ويسمى الساعي والعاشر
وهو الذي نصبه الامام على طريق المسافرين لاخذ زكاة
التجار المارين عليه باموالهم ومواشيهم ليامنوا من
اللصوص ويحميهم منهم فلا بد ان يكون قادرا على الحماية
ويكون حرا مسلما غير هاشمي والفقير الذي هو مصرف
الزكاة لا تعطى بالبناء للمفعول اي زكاة السوائم له
قصدا اي ابتداء احاقد نقلا الالف للاطلاق اي كما نقله
العلماء في كتبهم وذلك لان حق الاخذ من السوائم للسلطان
وحق التمليك والانتفاع للفقير كمن عليه الجزية او الخراج
اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه ولم يدفعها للسلطان فانه يضمن
وكمن اوصى بثلث ماله للفقرا واوصى الى رجل بان
يصرفه اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز
كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر
وكل خمسة من الجمال جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر
والانثى وليس فيما هو اقل من ذلك شيء فيهن اي في
الخمسة لانها نصاب الابل الى خمس وعشرين شاة واحدة

ذكرا

ذكرا كانت او انثى فاستمع يا ايها القارئ مقالي اي قولي
الذي قلته لك في بيان ذلك وهو انه في الخمسة شاة وفي
العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي
العشرين اربع شياه والخمس والعشرون من الجمال ذكورا
كانت او اناثا او منهما قل يا ايها القارئ بنت مبتدا
مضاف الى مخاض بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة
لاجل القافية وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية
لان امها تكون مخاضة اي حاملا باخرى عادة فيها
الجار مع المجرور خبر المبتدا وما زاد على ذلك عفو لا
شيء فيه الى ست وثلاثين وفي ست مع بالسكون
ثلاثين من الجمال افتراض بالسكون للقافية اي لزوم
مضاف الى بنت لبون بفتح اللام يعني يلزم في ذلك بنت
لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لان امها تلد
اخرى وتكون ذات لبن غالبا وتجب حقة بكسر الحاء المهملة
والقاف المشددة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
لانها حق لها الحمل والركوب والضرب لمقتفي اي لمتبع
من القفو وهو الاتباع تقفوت اثره وقفيت اثره
كذا في المجمل ستا مفعول لمقتفي واربعين من الجمال
اي لمتبع ذلك ليأخذ زكاته وهو الساعي والعاشر
كما مر والجذعة بجيم فذال معجمة فعين مهملة مفتوحات
ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل الذال تسكن للتخفيف
او ضرورة الشعر كما هنا في احدى وستين من الابل باثبات
الياء في احدى لان الابل مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا
واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم
تانيثها ذكره الوالد رحمه الله تعالى كذا اي مثل

ماذكر يجب بنتا لبون بحذف نون بنتان للاضافة وهي
تثنية بنت أي تنتان من بنات لبون كل واحدة طعنت
في السنة الثالثة كما مر في ستة وتسعين اي بعد الستة
سبعون من الجمال احد وتسعين تسعة بر وفي أحدى وتسعين
من الابل حقتين تثنية حقة اي يلزمه الساعي أو
العاشر بالحقتين اذا ملك ذلك المقدار لمائة اي
الى مائة يا صاح اصله يا صاحبي فرخم بحذف الحرم على
خلاف القياس مع بالسكون عشرين بكسر النون على
لغة في ذلك ثم تستانف الفريضة فيجب بكل خمسة
من الابل شاة كما في الاول وفي العشرة شاتان وفي الخمسة
عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين
الواجبتين في المائة وعشرين وفي كل خمس واربعين
والمائة من الابل قل يا ايها القارئ يجب بنت مخاض وحقتان
وهما الواجبتان في المائة وعشرين والمائة من
الابل والخمسين فيها اي في المائة دان اي قريبا يعني
منضما اليها فتصير مائة وخمسين ثلثة باثبات التاء
على تاويل البعير فان لفظه مذكر من الحقاق جمع حقة
ثم تستانف الفريضة مرة ثانية قل يا ايها القارئ يجب
شاة بكل خمسة كما مر ولا تغفل من حال على الشيء اذا حال
عنه اي لا تغفل عما سبق بيانه وهو انه في الخمسة شاة وفي
العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه مع الثلاث حقاق التي في المائة والخمسين
والخمس والعشرين من الجمال فيها مثل ما قلنا اي بنت مخاض
مع الثلاث حقاق لست وثلاثين فان فيها بنت
لبون مع الثلاث حقاق كما اي مثل ما ان في مائة

وست

وست بحذف الواو لضرورة الوزن وتسعين التمع يا ايها
القارئ اربعة من الحقائق جمع حقة تجتمع في الوجوب على
المزكي لمائتين اي الى مائتين وهو في المائتين بالخيار
ان شاء دفع اربع حقاق من كل خمسين حقة او خمس
بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كما في المحيط
والمبسوط والخانية ثم صارت اي الفريضة ابدا اي دائما
مستانفة وهو الاستئناف الثالث كما هي من بعد خمسين
بدا اي كما ظهر لك ذلك فيما سبق في الاستئناف الثاني لان
فيه ايجاب بنت لبون وايجاب حقة فوق الثلاث حقاق
بخلاف الاستئناف الاول فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون
مع الحقتين وانما فيه بنت مخاض مع الحقتين في المائة
وخمسة واربعين فلما زاد عليها خمس وصار مائة
وخمسين وجب ثلاث حقاق واربعين شاة قل يا ايها
القارئ نصاب الغنم الاربعين فيهن شاة بنت حول اي
سنة قال في شرح الدرر ويؤخذ فيها الثني وهو ما تم له
سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها وان الواجب الوسط
وهذا من الصغار فاعلم فعل امر من العلم وحرك بالكسر
لضرورة القافية ثم ما زاد على ذلك فهو عفو لا شيء فيه الى
ان يبلغ مائة وعشرين ومائة احدى بحذف الواو للوزن
وعشرون بها اي فيها شاتان فقط حتى لو اراد الساعي تفريقها
وان يأخذ من كل اربعين شاة شاة لم يكن له وذلك
لانه باتحاد الملك صار الكل نصابا كما في الولوالجية
يا صاح اي يا صاحبي كن منتبها اي صاحب انتباه اي
يقظة وحذق في فهم المسائل الشرعية والامور الدينية
حيث كانت زكاة السوائم على خلاف مقتضى الرأي

بلغ مقابلة

العقلى وانما يتبع فيها الوارد فى حديث النبى صلى
الله عليه وسلم ثم ما زاد على ذلك عفو ايضا
لا شى فيه الى مائتين والمائتان منه اى من الغنم ثم واحدة
بالها السابقة موضع التالاجل القافية ثلاثة من
الشياه جمع شاة الماجده بالها ايضا للقافية اى صاحبة
المجد وهو بلوغ النهاية فى الكرم ويراد فى الشياه بلوغها
النهاية فى زيادة الدر والسمن والماجدة المعلوفة
قال فى الجمل الابل مجودا مالت من الخلا اى الحشيش قريبا
من الشبع ويقال امجدت الدابة علفتها ما كفاها ثم ما زاد
على ذلك عفو ايضا الى اربعماية واربع شياه فى اربع المائة
جمع ماية ثم بعد ذلك يوخذ لكل ماية تزيد على الاربع
ماية شاة وما نقص عن المائة عفو لا شى فيه وفى
الثلاثين تتم نصاب البقر والجاموس ايضا يجب تبيع
وهو ما تم عليه حول او تبيعة وهى الانثى منه سمى بذلك
لانه يتبع امه اولان قرنه يتبع اذنه ذكره الوالد رحمه
الله تعالى فقرر فعل امر من التقرير وهو التثبيت
والتبيين وحرك بالكسر لاجل القافية وما زاد عفو
لا شى فيه الى الاربعين وفى الاربعين من البقر قل يا ايها
القارى يجب مسن بضم الميم وكسر السين المهملة وهو
ما تم عليه حولان او مسنة وهى الانثى منه سمى بذلك
لزيادة سنه ومتى زاد على الاربعين واحدة لا يكون عفوا
لكن يا ايها القارى فيه اى فى ذلك الزايد احساب
مفعول مقدم لقوله مثبتا اى اثبت الحساب فيه
فاحسبه ففى الواحد الزايد على الاربعين ربع
عشر مسن او مسنة وفى الاثنين نصف العشر وفى

الثلاثة

الثلاثة ثلاثة ارباع العشر وفى الاربعة عشر مسن وهكذا
الى الستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان
ثم فى السبعين تبيع ومسنة وفى الثمانين مسنتان
وفى التسعين ثلاثة اتبعة وفى كل ماية تبيعان
ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشرة من تبيع الى
مسنة والحمل بفتح الحا المهملة وفتح الميم وجمعه حملان
بضم الحا او كسرها ولد الشاة فى السنة الاولى الفصيل
بحذف حرف العطف لضرورة الوزن وهو ولد الناقة
قبل ان يتم عليه حول والعجل وهو ولد البقر حين تضعه امه
الى شهر معا تاكيد للفصيل والعجل اى كلاهما بعد الحمل لا شى
من الزكاة فى ذلك المذكور اذا كان كل جنس منه منفردا من غير كبار
معها والمراد انه لا تجب الزكاة فى صغار المواشى ما لم يتم له سنة
فلو اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين من
العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك وكانت
سائمة لا ينعقد عليها الحول عند ابى حنيفة ومحمد الا تبعا
اى بالتبعية الى الكبار وان كان فى الحملان كبار تجعل الصغار
تبعا لها فى انعقادها نصابا ولا تتادى الزكاة بالصغار
بل يدفع لها من الكبار وهكذا فى الابل والبقر ولا شى فى معلوفة
وهى التى تعطى العلف من علفت الدابة اطعمتها العلف
فلا تكون سائمة سواء كانت من الابل او البقر او الغنم وفى
ليس فى عاملة بالها للقافية وهى التى اعدت للعمل

كاثارة الارض بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال والحمل
على الابل والركوب لها لانها خ من الحوائج الاصلية شئ
اسم ليس موخر والجار والمجرور خبرها مقدم اى شئ من
الزكاة ولا شئ ايضا في العفو وهو ما بين النصابين وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف فانه اذا ملك مائة شاة فالواجب
عليه وهو شاة انما هو في الاربعين منها لا في المجموع حتى لو
هلك منها ستون بعد الحول فالواجب على حاله ذكره في
شرح الدرر فاحفظ يا ايها القارى حاصله بالها ايضا اى حاصل
ما ذكر من ذكوة السوائم فصل في بيان احكام
صوم شهر رمضان وهذا هو الركن الرابع من اركان الاسلام
الخمسة والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع ترك الاكل
والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من اهلها ورمضان
من رمض احترق وسمي به لاحتراق الذنوب فيه واتفقوا
على ان العلم في ثلاثة اشهر هو مجموع المضاف والمضاف
اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الثاني
فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم
جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف و
المضاف اليه حيث اعربوا الجزئين كما ذكره السيد
في شرح الكشاف نية صوم شهر رمضان في الاداء اى في وقته
المعروف دون قضائه في غير وقته لكل يوم من ايام
الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الايام لا يقع صومه
فيه لان ترك الاكل والشرب والجماع قد يكون عادة

وقد



وقد يكون عبادة لله تعالى والمميز بينهما النية وهي شرط
في صحة جميع العبادات واول وقتها في صوم اداء رمضان
من غروب اى غروب الشمس قد بدا اى ظهر ذلك الغروب و
انكشف عند الرائي فوقت غروب الشمس وهو اول وقت
نية الصوم في الغد واخرها الى قبيل تصغير قبل اى قبيلة
قليلة لان التصغير للتقليل الضحوة وهي وقت الضحى الكبرى
نعت للضحوة وهي قبل الزوال فقط اى لا بعد ذلك لان
وقت اداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس
ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق
في اكثر النهار واما الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع
الشمس الى غروبها فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز لانه
خلا اكثر النهار عن النية كالنفل اى كما ان صوم النفل كذلك
فاول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة الكبرى
وكذلك صوم النذر المعين كما اذا نذر صوم يوم بعينه او شهر
بعينه انضبط اى هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه قال في شرح
الدرر صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية
من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فان النهار الشرعي
من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه
فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر
النهار فتكون موجودة في كله حكما انتهى ولان
ان للاكثر حكم الكل وحقق النية اى النية المطلقة عن

قيد الفرضية او النفلية تجزيء اي يكتفى بذلك فيه أي
صوم أداء رمضان وكذلك بنية النفل سواء علم انه
رمضان اولم يعلم كمن صام يوم الشك بنية النفل أو كان
من عادته صوم يوم الخميس أو الأثنين فوافق صومه يوم
الشك فانه يجزيه عن رمضان اذا ثبت ان ذلك اليوم منه
بلا تمويه أي تغطية والتباس ويصح صوم رمضان اداء
بالخطا اي الخطأ في الوصف بأن ينوي القضا ونحوه قال في
شرح الدرر وصح الصوم بمطلقها أي النية وبنية النفل وبخطاء
الوصف في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين
لصوم رمضان والاطلاق في المتعين تعيين والخطأ في
الوصف لما بطل بقي أصل النية فكان في حكم المطلق نظيره
المتوحد في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او باسم غير اسمه
يراد به ذلك الا من الأنسان المريض او من الأنسان المسافر
فهما اي فيقع صومهما عما قد نوو بصيغة الجمع كناية عن
التثنية لأنها نوع من الجمع عند بعضهم واقل الجمع عنده
اثنان أو باعتبار ان المراد جنس المريض وجنس المسافر
لا الفرد من ذلك قال في شرح الدرر الا اذا وقع النية من
مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين ولا يقع
عن رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعين في الوقت
بالنظر اليهما وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اي الى
المريض او المسافر فاذا نويا واجبا اخر يقع عن ذلك
الواجب عند أبي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن

رمضان

رمضان لان الرخصة لأجل المشقة فاذا تحملها المعذور
التحق بغيره ولابي حنيفة انهما شغلا الوقت بالأهم لمؤاخذتهما
بذلك الواجب في الحال وتوخر مؤاخذتهما برمضان
الى ادراك عدة من ايام اخر حتى لو مات قبل ادراك العدة
ليس عليه شئ ولان وجوب الاداء ساقط عنهما فصار
رمضان في حق ادائهما بمنزلة شعبان وفي صوم قضاء
الشهر اي شهر رمضان وصوم الكفارة بالها مكان التاء
لاجل القافية سوا كانت كفارة يمين او ظهار او قتل او جزاء
صيد او حلق او متعة او كفارة رمضان كما في العناية
وغيرها وصوم مطلق النذر اي النذر المطلق من التعيين
بيوم او شهر كمن نذر ان يصوم يوما ولم يعينه او شهرا ولم
يعينه خذ يا قاري هذه العبارة بالها للقافية ايضا اي
افهمها واحفظها وهو هذا التفصيل في النية في الصوم
يشترط بالبنا للمفعول اي يشترط الشرع في نية الصوم في هذه
الأنواع الثلاثة المذكورة التعيين بان ينوى انه صائم
عن قضاء رمضان دون غيره وان لم يشترط تعيين اليوم
الذي افطر فيه من الشهر وينوى انه صائم عن كفارة يمينه
او ظهاره ونحو ذلك وينوى انه صائم عن اليوم الذي نذره
ويشترط في ذلك ايضا التبييت اي تبييت نية الصوم من
غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو لم ينو قبل طلوع الفجر
ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد

من هذه الانواع الثلاثة وفي التبيين اذ ليس لها وقت
متعين لها فلم تتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة
لطلوع الفجر فلم تقع نيته من النهار بخلاف صوم رمضان
والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها وقال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وان نوى مع طلوع
الفجر جاز لان الواجب قرانها لا تقديمها بل هو الاصل وانما
جاز التقديم للضرورة ثم اعلم ان النية شرط من الليل كافية
في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان
يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما كما في
المحيط فلو افطر لا شئ عليه اذا لم يكن رمضان ولو مضى
عليه لا يجزيه لان تلك النية انتقضت بالرجوع كما في الظهيرية
ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم
في الصلاة ولو قال نويت صوم غد ان شاء الله تعالى
او قال اصوم غدا ان شاء الله تعالى يصير صائما لان
المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان النية فعل القلب
وهو الصحيح وخبر الواحد العدل وهو من ثبتت عدالته
اي براءته من الفسق باخبار الثقاة ولا يقبل خبر مستور
الحال وقيل يقبل وبه قال الحلواني والاول ظاهر الرواية
وهو الصحيح وتقبل شهادة الواحدة على شهادة الواحد
في رؤية هلال رمضان كما في العناية والكافي به اي
بذلك الخبر ثبوت هلال شهر صوم وهو هلال شهر رمضان

مع

مع وجود علة في السماء كالسحاب والدخان ولو كان
ذلك الواحد العدل قنا اي خالص الرق او كان مدبرا
او مكاتبا او معتق البعض ولو انثى حرة كانت او امة يكون
ذلك الواحد العدل قد رووا اي العلماء هذا الحكم في كتبهم
قال في شرح الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم
بعلة خبر عدل ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف
تاب لانه خبر ديني فاشبه الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ
الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في
الديانات وثبوت هلال الفطر بالعلة اي معها او بسببها
فيه اي الفطر بتقدير ثبوته يشترط بالبنا للمفعول اي
يشترط الشرع والطا المهملة ساكنة لاجل القافية نصاب
الشهادة وهو رجلان عدلان او رجل وامرأتان بوصف
العدالة مع اشتراط لفظ شهادة بان يقول الشاهد
اشهد اني رأيت الهلال ونحو ذلك فقط اي من غير
اشتراط الدعوى قال في شرح الدرر وشرط في الفطر اذا
كان في السماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او
رجل وامرأتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع
العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم لا الدعوى
اي لا تشترط فيه لان الافطار يوم العيد من حقوق
الله تعالى كعتق الامة وطلاق الحرة حيث لم يشترط
فيهما سبق الدعوى ولا يقبل شهادة محدود في قذف تاب

وفيهما اى فى الصوم وفى الفطر فى اول الشهر والفطر فى اخره من غير علة ترى بالبناء للمفعول اى تظهر فى نحو سحاب ودخان كما مر لا بد فى ثبوت الصوم والفطر من اخبار جمع عظيم فى الورى اى من الناس مفوض اى مقدار ذلك الجمع لراى اى اختيار حاكم اى قاض من قضاة المسلمين يعى من وعى الخبر بجيد اذا عرفه قال فى شرح الدرر وبلا علة فى السما شرط فيهما اى الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وقيل الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى اذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب والمراد بها من العلم غلبة الظن لا اليقين كما فى المضمرات وفى البحر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسما علة او لم يكن كما روى عنه فى هلال رمضان كذا فى البدايع ولم اد من رجحها من المشايخ وينبغى العمل عليها فى زماننا لان الناس تكاسلت عن تراءى الاهلة وعن محمد انه يفوض ذلك الى راى الامام كذا فى البدايع وفى تنوير الابصار وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راى الامام من غير تقدير بعدد ولا اعتبار شرعا لاختلاف المطلع بكسر اللام موضع الطلوع اى المطالع قال فى شرح الدرر اختلف فى اختلاف المطالع يعنى قال بعض المشايخ تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر معناه اذا راى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اوليك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف

الطالع

المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعى والاشبه ان يعتبر لان كل قوم يخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما والاكل اى اكل الصايم للطعام ناسيا صيامه به اى بذلك الاكل المذكور لا يفطر اى الصايم وكذلك الشرب للماء ونحوه ناسيا ايضا والوطء للزوجة او الامة ناسيا قد رووا لا يفطر به ايضا قد رووا اى بين ذلك العلماء فى كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث الجماعة الا النساى من نسى وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه واذا ثبت هذا فى الاكل والشرب ثبت فى الوقاع للاستوا فى الركنية كما فى الهداية يعنى ثبت بالدلالة لا بالقياس لان كلا منهما نظير الاخر فى كون الكف عن كل منهما ركنا فى باب الصوم كما فى العناية كذا اى مثل ما ذكر فى عدم الافطار الاكتحال لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صايم اخرجه الدارقطنى وجد طعمه فى حلقه او لا

لان الموجود فى حلقه اثر داخلا من المسام والمفطر
الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذى
هو خلل البدن للاتفاق فيمن شرع فى الماء يجد
برده فى باطنه لا يفطر وانما كره ابو حنيفة رحمه
الله تعالى الدخول فى الماء والتلفف فى الثوب المبلول
لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب
من الافطار وكذا الادهان فى كونه غير مفطر للصايم
وهو استعمال الدهن كالزيت ونحوه لعدم المنافى
وكذا احتجام بسكون الميم لضرورة الوزن لما اخرجه
البخارى وغيره انه عليه الصلاة والسلام احتجم
وهو صايم وقيل لانس كنتم تكرهون الحجامة للصايم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا
من اجل الضعف رواه البخارى وانزاله بحذف حرف العطف
لضيق الوزن عنه والضمير للصايم اى انزال الصايم
منيا بنظر اى على وجه الشهوة لحلال او حرام او
احتلام معطوف على الانزال او على النظر لما روى
الترمذى والبزار من قوله عليه الصلاة والسلام
ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقيء والاحتلام
ولانه لا صنع له فيه فكان ابلغ من النسيان او دخل
الحلق اى حلق الصايم من الغبار من رايحه والغبار
فاعل دخل فانه لا يفطر او دخل الذباب او دخان النار

ولو

بلغ مقابله

ولو كان ذاكرا الصومه لانه لا يمكن الاحتراز عنه ومفطر
خبر مقدم لقوله صار اى الصايم له اى للغبار او
الذباب او الدخان ان ادخلا الالف للاطلاق اذا
كان ذاكرا الصومه حيث تعمد ذلك كمن اى
يفطر ايضا من بتقبيل اى بسببه من الرجل او المراة
ولمس بيده ونحوها على وجه الشهوة انزلا الالف
للاطلاق ايضا ولو لم ينزل بالتقبيل او اللمس بشهوة
لا يفسد صومه ولا كل اى اكل الصايم عمدا فى يوم
رمضان اذ اى لانه قبل التعمد بنسيان اى بسبب
النسيان انه صايم سقط بالسكون لاجل القافية
حيث لم يفسد صومه كما مر ان ظن اى الصايم المذكور
فطره مفعول ظن به اى بذلك الاكل مع النسيان
يقضى اى يفسد صومه لتعمده الاكل بعد ذلك فيلزمه
القضا فقط من غير تكفير اى لا تجب عليه الكفارة
بذلك وكذلك اذا افطر خطا ثم اكل عمدا بعده قال
فى التنوير وان افطر خطا او مكرها او اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل عمدا قضى فقط انتهى وذلك
لان الاكل ناسيا اوقع شبهة فى فساد صومه والكفارة
تسقط بالشبهة كالحدود واما المحتجم اى من احتجم
فى نهار رمضان فان تكفير اى وجوب الكفارة عليه
ان ظن فطرا اى انه افطر بذلك فاكل عمدا بعده قد لزم

فيقضي ذلك اليوم وعليه الكفارة ايضا قال في شرح
الدرر اذا احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر
لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه لقوله عليه
الصلاة والسلام الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه
مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان
الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير
الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها
وان كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال
محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه
وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اذا
صلح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى
ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام سوى بين
الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم
وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ولنا في عدم الفطر
صريحا ما رواه البخاري وغيره من انه عليه الصلاة
والسلام احتجم وهو صائم كما في التبيين وغيره لا الاكل
اي اكل الصائم في نهار رمضان من كونه موجبا
للقضاء والكفارة والشرب كذلك دواء اي ما يؤكل
للدواء او يشرب له احترازا عن نحو التراب والحجر
وغذا بكسر الغين المعجمة والذال المعجمة ما يتغذى به

من

من الطعام والشراب واما بالفتح فضد العشاء وهو
ممدود وقد يقصر للوزن وهو ما يؤكل للاغتذاء به
او يشرب لذلك ايضا عمدا اي على وجه التعمد
دون الخطأ والنسيان والاكراه ومثله اي مثل الاكل
والشرب المذكور من جامع بان جامع الصائم في نهار
رمضان او جومع عمدا في احد السبيلين من ادمي حي
بشرط توارى الحشفة انزل او لم ينزل وكذا اي كالاكل عمدا
بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به في انه يفطر ويقضي من
غير كفارة وما بينهما جمل معترضة ان استقاء اي طلب
القيء في نهار رمضان عامدا فخرج قيئه ملء الفم فانه
يفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة بالاجماع الا ان يسبق
اي غلبه منه كان ذلك القيء الذي هو ملء الفم فاعلم
فعل امر وكسر الميم لضرورة الوزن قال في شرح الدرر
ذرعه اي سبقه وغلبه قيء في طعام او ماء وهو
وخرج لم يفطر ملء الفم او لا لقوله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء فليس عليه قضا ومن استقاء عمدا
فليقض والصوم في يومي العيدين وهما عيد الفطر وعيد
الاضحى مكروه كراهة تحريم وفي ايام تشريق وهي ثلاثة
ايام بعد يوم عيد الاضحى كذا اي مثل الصوم في
العيدين مكروه ايضا يا مفتي اي يا متتبع للاحكام
الشرعية احفظ هذا واعمل به وليس يقضي

اى لا يلزم القضا من اى الانسان الذى رأى جنونه
اى جنون نفسه بان افاق من جنون فوجد
جنونه مستوعبا للشهر اى شهر رمضان كله ولم يفق
فى وقته اصلا من ليل او نهار لا من رأى جنون
نفسه مستوعبا ما دونه اى دون الشهر فانه
يقضى الشهر كله ولو افاق فى اخر يوم منه اما اذا اغمى
باغما حصل له فيقضى شهر رمضان كله مطلقا اى سواء
كان اغماؤه فى جميع الشهر او فى بعضه لا يقضى يومه
اى اليوم الذى اغمى عليه فيه او يوم ليلة فيها اى فى
تلك الليلة المغمى اى اجتمع فيها بالاغماءات صومه فى
ذلك صحيح فلا يلزمه قضاؤه قال فى شرح الدرر ويقضى
ايام الاغما ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف
القوى ولا يزيل العقل فلا ينافى الوجوب ولا الاداء الا
يوما حدث الاغما فيه او فى ليلته فانه لا يقضيه
لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا
لحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل
فى رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود
السبب

فصل فى بيان احكام حج البيت اى بيت
الله الحرام من استطاع اليه اى الى البيت سبيلا اى
طريقا وهذا هو الركن الخامس بقية اركان الاسلام
الخمسة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد فى اللغة

وفى

وفى الشرع زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل
مخصوص يفترض بالبنا للمفعول والفاعل هو الله تعالى
الحج فرضا عينيا مرة فى العمر على المكلف اى العاقل البالغ
فلا حج على مجنون ولا صبى المسلم فلا حج على الكافر الحر
فلا حج على العبد وان اذن له مولاه وكذا لا حج على المدبر
والمكاتب والمبعض العتق والماذون له فيه ولو بمكة
وام الولد لعدم اهليته لملك الزاد والراحلة ولهذا
لم يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة
فى حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء
مكة كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى عن النهر الصحيح
فلا حج على المريض والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع
الرجلين فاعرف فعل امر وحرك بالكسر لاجل الوزن ذى
اى صاحب نعت للمكلف بصر فلا يجب على الاعمى وان وجد
قائدا و صاحب الزاد بالزاى وهو الطعام يتخذ لاجل
السفر والمراد به الطعام والماء يعنى ان يملك الزاد فى
موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل على حسب ما يليق
به ثم صاحب الراحلة بالها لاجل الوزن ذهابا وايابا
على مسيرة قصر من مكة كما فى غرر الاذكار والراحلة
المركب من الابل والمراد بها المركب مطلقا ولو بالكرا
على حسب ما يليق به فضلا اى الزاد والراحلة
اى كان فيهما زيادة على كل ما لا بد له بسكون الهاء

لاجل القافيه قال في شرح الدرر له زاد وراحلة
فضلا عما لا بد منه كالمسكن والخادم واثاث البيت
والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله وزاد الوالد رحمه
الله تعالى والات حرفته كما في فتح القدير وقضاء
ديونه والمسكن ما لا بد له منه ان لا يكون مستغنيا
عن سكناه بغيره فانه يجب بيعه ويحج به لانه ليس
مشغولا بالحاجة بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير
يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفا بما دونه ببعض
ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه وكذا لا يجب بيعه
وكذا لا يجب بيع مسكنه والاكتفى بالسكنى اجاره
كذا في فتح القدير وفي الخانية قال بعض العلماء ان
كان الرجل تاجرا يهلك ماله لو دفع منه الزاد والراحلة
لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت
خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه
راس مال التجارة التي يتجر بها وان كان حراثا فالشرط
ان يبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك و
صاحب الامن اي عدم الخوف على نفسه وماله في
الطريق الموصل الى الحج غالبا حال من الامن اي بان
يكون غالبا اذ لا تخلو البرية عن الخوف قال في شـ
الدرر مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت
بدونه وقال الوالد رحمه الله تعالى والاعتبار
للغالب

للغالب فان غلبت السلامة برا او بحرا وجب في الاصح والا
فلا كذا في النهر وهو مختار ابي الليث كما في العتابية وعليه
الاعتماد كما في التبيين وفي حق النسا يشترط لوجوب جميع
التكليف المذكور وما وصف به ما ذكر مع زيادة
معية محرم لهن مكلف نعت للمحرم اي عاقل بالغ قال
في شرح الدرر محرم او زوج للامراة في مسيرة سفر المحرم من
لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة
وقال الوالد رحمه الله تعالى فخرج زوج الاخت وزوج الخالة
ونحوهما لان حرمتهم ليست على التابيد وزوج الملاعنة
فان حرمته ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في البرجندي
ويكون مامونا عاقلا بالغا كما في الخانية والحر والعبد
والمسلم والذمي سوا كما في المحيط قال القهستاني في شرحه
الا ان يكون مجوسيا يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر معه
وفرضه اي الحج الاحرام وهو كالتحريمة للصلاة وهو نية الحج
مع لفظ التلبية وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
والشرط انما هو ذكر الله تعالى فارسيا كان او عربيا وخصوص
التلبية سنة وفرضه ايضا الوقوف اي الكينونة بعرفات
وهو الجبل المعروف في مكة في كان فيه ساعة من زوال
الشمس يوم عرفة الى الصبح يوم النحر او اجتاز وهو
نايم او مغمى عليه او مجنون او سكران او هارب او

لنـ

ى

وكذا اذا لم يكن مؤمونا لا
صح

طالب غريم او حايض او جنب او جاهل بانها عرفات
صح وقوفه وكلها موقف الا بطن عرنة وفرضه ايضا بعده
اى بعد الوقوف بعرفات يطوف اى المحرم يعنى الطواف
بالبيت سبعة اشواط ويسمى طواف الافاضة وطواف
الزيارة ويكون فى يوم من ايام النحر والواجب اى واجبات
الحج الوقوف بالمزدلفة بالهاء الساكنة لاجل القافية وهى
المشعر الحرام وتسمى جمعا وكلها موقف الا وادى محسر واول
وقته من بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس وواجب
الحج ايضا للغروب اى غروب الشمس مده اى مدة الوقوف
بعرفة بالهاء ايضا فلو نفر من عرفات قبل الغروب وخرج
من حدودها لزمه دم وواجب الحج ايضا السعى بين
الصفا والمروة سبعا اما فى طواف القدوم او فى طواف
الزيارة قال الوالد رحمه الله تعالى والسعى بين
الصفا والمروة واجب للرجال دون النساء كذا
فى البرجندى وواجب الحج ايضا ابتداؤه اى السعى
من الصفا قال فى شرح الدرر يبدء بالصفا ويختم
بالمروة يعنى ان السعى من الصفا الى المروة شوط ثم
من المروة الى الصفا شوط اخر تكون بداءة السعى من
الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح
وفى رواية السعى من الصفا الى المروة ثم منها الى
الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا وواجب

الحج ايضا المشى فيه اى فى السعى مع عذر انتفى اى بلا عذر
فلو ركب اراق دما قال فى التنوير عند عد الواجبات
وبداية السعى بين الصفا والمروة من الصفا والمشى فيه
لمن ليس له عذر وواجب الحج ايضا رمى الجمار باسقاط
حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجمار رمى الصغار من
الاحجار فجمرة العقبة فى يوم النحر بعد النفر من المزدلفة
سبع حصيات يرميها من بطن الوادى الى اعلاه او
الجمرات الثلاث يرميها فى منى ثانى يوم النحر بعد الزوال
يبدء بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة كل واحدة
سبع حصيات ايضا ويكبر مع كل حصاة رماها وواجب
الحج ايضا الطواف بالبيت سبعة اشواط للصدر بالسكون
لاجل الوزن اى الرجوع وهو طواف الوداع فى حق الغربا
جمع غريب يعنى غير اهل مكة وواجب الحج ايضا الابتدا
فى الطواف كله من الحجر بالسكون للقافية اى الحجر الاسود
واستلامه سنة وواجب الحج ايضا تيامن باسقاط حرف
العطف للوزن فيه اى فى الطواف كله قال فى شرح
الدرر اخذا عن يمينه مما يلى الباب اى يمين الطايف
والطايف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب
وفى [illegible] الوالد رحمه الله تعالى والحكمة فى كونه يجعل
البيت عن يساره ان الطايف بالبيت مؤتم به
والواحد مع الامام يكون الامام على يساره وقيل

لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في اول
طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها مع وجوب
المشي في الطواف بلا عذر كذا في تنوير الابصار فلو ركب
اراق دما و مع وجوب طهر بضم الطا المهملة وسكون
الها اى طهارة في الطواف لانها واجبة لا فرض ومع وجوب
ستر عورة في الطواف ايض تلا اى تبع السنن ما ذكر في
الوجوب وواجب الحج ايض انشا احرام من الميقات
وسياتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز تقديم الاحرام عليها
بل هو الافضل لا تاخيره عنها كذاك اى كما ذكر من واجبات
الاحرام ايض للقارن اى الجامع بين احرام الحج واحرام
العمرة ذبح الشاة شكرا لنعمة الجمع بين النسكين فيذبح
شاة او سبع بدنة بعد رمى جمرة العقبة في يوم النحر و
من الواجبات ايض ذبح الشاة او سبع بدنة لكل ذى
اى صاحب تمتع وهو الاحرام بالعمرة اولا في اشهر الحج ٭
ثم الاحرام ثانيا بالحج ويذبح في يوم النحر كالقارن وان عجز
عن الذبح صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة بعد
ايام التشريق اين شاء اى سوا صام في مكة او غيرها وان
فاتت الثلاثة تعين الدم و واجب ايض ركعتان
قل يايها الكافرون عند مقام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام او حيث تيسر من المسجد لكل اسبوع بطوفه
الرجل بالسكون لاجل القافيه وكذلك المراة سواء

كان



كان طواف الفرض او الواجب او النفل و واجب ايض
حلق ربع راسه او التقصير في ربع الراس ايض بان
يقطع منه بقدر انملة و واجب ايض الترتيب يوم
النحر فيرمى لجمرة العقبة وحلق لراسه او تقصير
بعده ثم ذبح دم القران او المتعة فاعرف فعل
امر وحرك بالكسرة للقافية و واجب ايض جعل طواف
الفرض اى طواف الزيارة في يوم من ايام النحر الثلاثة
فلو اخره عنها لزمه دم وما سواها اى سوى ما ذكر
من الفروض والواجبات فهو سنن جمع سنة له
فاستقرب اى تتبع ذكرها في كتب المناسك والكتب
المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية احكام الحج ٭
فمن السنن طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة
في السعي والمبيت بمنى ايام منى والمبيت بالمزدلفة
وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به
وغيرهما لا يحتاج الى جابر واشهر الحج اى التى لا يجوز
تقديم افعال الحج عليها بالاجماع حتى لو اتى بشى من افعال
الحج من طواف وسعى قبلها لا يجوز بشوال تحل اى تستقر
وتثبت و ذى قعدة بحذف حرف العطف لضيق الوزن
وعشر ذى الحجة فهى شهران وعشرة ايام قل يايها
القارئ يكره الاحرام للحج قبلها والافضل في الاتيان
بالحج الفرض او النفل القران بكسر القاف وهو ان يحرم

بحج وعمرة معا من الميقات او قبله فی اشهر الحج او قبلها
ويقول بعد ركعتی الاحرام اللهم انی اريد الحج والعمرة
فيسرهما لی وتقبلهما منی ثم يطوف للعمرة سبعة
اشواط يرمل فی الثلاثة الاول ويسعی بلا حلق ثم يحج كالمفرد
فالتمتع ماخوذ من المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع
بين الحج والعمرة فی اشهر الحج فی سنة واحدة بلا المام باهله
الماما صحيحا بينهما وهو النزول فی وطنه باقيا علی صفة
الاحرام بان كان ساق الهدی فانه لا يتحلل من احرام العمرة
فيحرم من الميقات فی الاشهر او قبلها ويعتمر فيها فيطوف
للعمرة قاطعا التلبية اول طوافه ويسعی ويحلق او يقصر
ويحل مما حل منها احرم من الحرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد وبعده ای بعد التمتع فی الفضيلة
الافراد وهو ان يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة
فيطوف للقدوم ويسعی بعده ثم يبقی محرما حتی يقف
بعرفات ويأتی منی فيرمی جمرة العقبة ويحلق ويطوف
طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع ما ذكر من المناسك
وهو ای الافراد اسرع ای اسهل عملا علی المكلف من غير زيادة
مشقة والعمرة هی الطواف سبعة اشواط ای معظمها كما هو ركن
وركنها انضبط بالسكون لضرورة الوزن ای تقرر وثبت فی
الكتب والاحرام شرط لصحة ادايها ولا تكون ای العمرة
غير سنة موكدة فقط لكن تجب بالشروع يلملم بفتح الياء
المثناة التحتية وباللامين واسكان الميم بينهما وهو

جبل

جبل من جبال تهامة علی مرحلتين من مكة ميقات ای
موضع اهل اليمن ومن قصد مكة من جهتهم ايضا كذلك
ای مثل ذلك الميقات ذو الحليفة والاصل ذو الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمی الآن
ابار علی للمدنی ای لمن كان من اهل المدينة المنورة او
قصد مكة من جهتهم وللعراقی ای قاصد مكة من جهة
العراق ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء علی
مرحلتين من مكة شامی ای مرتفع مشهور معروف لاهل
العراق قرن بسكون الراء لنجد ای لاهل نجد ومن قصد
مكة من جهتهم ايضا جحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة
ساكنة علی نحو ثلاث مراحل من مكة لشامی ای لمن قصد
دخول مكة من جهة الشام ولو لم يكن من اهل الشام وجاز
تقديم الاحرام عليها لا تاخيره عنها لقاصد دخول مكة
ولو لحاجة كذا فی شرح الدرر ويلزم المحرم ای يجب عليه
ذبح شاة او سبع بدنة ان لبس بالسكون لاجل الوزن ای
لبس مخيطا يوما كاملا وان كان اقل منه فعليه صدقة
وفی التبيين ولو لبس اللباس كلها من قميص وسراويل
وخفين يوما كاملا لا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد
فصار كجناية واحدة وكذا الدوام ايام وكذا لو كان
ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم واحد
الا اذا نزع علی عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب

عليه دم اخر لان اللبس الاول انفصل من الثاني بالترك
ويلزمه شاة ايضا او سبع بدنة ان طيب عضوا
كاملا من اعضائه بان استعمل الطيب فيه فاحترس
يا ايها المكلف من ذلك اذا كنت محرما والتطييب عبارة
عن لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو
منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء لم
يجب عليه شيء كذا في العناية كحلق المحرم ربع راسه
فانه يلزمه به دم سواء كان بالموسى او بالنورة وكذا لو
حلق ربع لحيته وان كان اقل من الربع تصدق بنصف
صاع من بر او بصاع من تمر او شعير وكذلك ان طيب
اقل من عضو وان قتل بالسكون لاجل الوزن اي المحرم
صيدا اي حيوانا ممتنعا بقوائمه او بجناحه متوحشا باصل
الخلقة بان كان توالده وتناسله في البر وان اشار المحرم
ايضا الى الصيد فقتله الغير بسبب اشارته او عليه
اي على الصيد دل بالسكون ايضا للوزن اي المحرم وشرطها
ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يتصل القتل
بهذه الدلالة لان مجرد الدلالة لا يوجب شيئا وان يبقى
الدال محرما عند اخذ المدلول وان ياخذه المدلول
قبل ان ينفلت فلو صدقه ولم يقتله حتى انفلت
ثم اخذه بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شيء قيمة
اي الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد وهي ما قومه

عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه كقطع اشجار
الحرم بالسكون لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمة
يتصدق بها على الفقرا مباحة حال من الاشجار اي
هي مما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس
سواء كان مملوكا لانسان او لم يكن قال في شرح الدرر
وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته النا س
ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان بان نبت
في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه
ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها
وعليه قيمة اخرى لحق الشرع الا اذا جف اي يبس
ذلك الشجر النابت في الحرم فقطعه انسان فانه يجوز
ولا شيء عليه لانه ليس بنامي واستحقاق الامن من القطع
باعتبار النمو والزيادة وتم بالتاء المثناة الفوقية
اي فرغ الكلام على اركان الاسلام الخمسة بما هو على
وجه الاختصار ارشادا او تعليما للمبتدي من الصغار
وتمام هذه الابحاث مذكور في المطولات والحمد
اي كل حمد لله سبحانه وتعالى على الهداية اي الارشاد
والتوفيق اقول في المبدء اي ابتدا هذا النظم والنهاية
اي نهايته والفراغ منه وانني اي ناظم هذه الابيات
عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني ابن اسماعيل
ابن احمد ابن ابراهيم ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن

جف اي يبس

عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابراهيم ابن عبد
الرحمن ابن ابراهيم ابن سعد الدين ابن جماعة
المقدسي النابلسي ا لدمشقي اصلح لي ربي اي مالكي
وخالقي اخير النفسي بفتح الفا اي النفس الاخير الذي
يخرج الروح بخروجه والمراد ان يكون احسن اعماله
عند لقا ربه بحرمة النبي المبعوث من الله تعالى
الينا من ذرية عدنان وهو من اجداد النبي صلى
الله عليه وسلم محمد اسم نبينا ورسولنا عليه
الصلاة والسلام من اي الذي جا من عند الله
تعالى بالقرآن وهو القرآن المجيد الذي لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
صلاة ربنا اي رحمته العامة والخاصة عليه اي
على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع اله
اي اهل بيته المومنين به من حيث النسب ومن
حيث الاتباع الكرام جمع كريم من الكرم وهو ضده
اللؤم والخسة النبلا بضم النون مشددة وفتح
البا الموحدة جمع نبيل من النبل وهو الفضل والنابل
هو الحاذق بالامور كذا في المجمل وعلى جميع صحبه
جمع صحابي وتقدم بيانه من كل بيان للصحب
اولهم وللال شهم بفتح الشين المعجمة وسكون
الها كذا في المجمل الشهم ذكي الفواد متقي اي صاحب
تقوى وهي استقامة الظاهر والباطن على الحق

الشرعي

الشرعي ما غسل اي مدة غسل الصبح وهو الفجر الصادق
ويسمى ابن ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس ثياب جمع
ثوب الغسق اي والغاسق الليل وفي الكلام استعارة
الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليل واستعارة الثياب
لظلمة الليل فهي استعارة بالكناية شبه الصبح بالماء
وحذف المشبه به وهو الماء وذكر المشبه وهو الصبح وذكر
الغسل استعارة تخييلية لانها شي من لوازم المشبه به
المحذوف وذكر الثياب ترشيح للمشبه به لانه مما يلايمه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهذا
اخر ما اردنا ذكره على هذه المنظومة من الشرح نفع
الله تعالى بها عباده وادام لهم التوفيق والافادة
انه سميع قريب مجيب بصير وكان الفراغ من
هذه النسخة المباركة يوم الاحد المبارك
ثمانية خلت من شهر رجب الفرد الذي
هو من شهور سنة ١٢٦٩ نفعه وكتبه
ومايتين والف على يد افقر العباد
الى الله سبحانه وتعالى سليمان
ابن المرحوم محمد بن المرحوم
سليمان [illegible] الملكي
بلدا الشافعي مذهبا
عفا الله له ولوالديه
[illegible]
امين
امين